

الْوَجِيزُ فِي عِلْمِ الْفَرَائِضِ

مَعَ تَطْبِيقَاتٍ وَأَمْثَلَةٍ لِمَسَائِلَ مُخْتَلَفَةٍ

جمع وترتيب

مُحَمَّد حَسَن نُور الدِّين إِسْمَاعِيلَ

عَفَا اللَّهُ عَنْهُ وَعَنْ وَالِدَيْهِ وَالْمُسْلِمِينَ

عام 1440 هـ - 2019 م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

إن الحمد لله تعالى نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ به من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلَّ له وَمَنْ يَضِلْ فلا هاديَ له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أنَّ مُحَمَّدًا - صلى الله عليه وسلم - هو عبده ورسوله وبعد، فإنَّ عِلْمَ الْفَرَائِضِ مِنْ أَجَلِّ الْعُلُومِ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَأَرْفَعَهَا قَدْرًا ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقِّ حَقَّهُ، فَأَنْزَلَ فِي كِتَابِهِ الْكَرِيمِ بَيَانَ ذَلِكَ، فِي ثَلَاثِ آيَاتٍ مِنْ سُورَةِ النِّسَاءِ، وَقَدْ بَيَّنَتْ هَذِهِ الْآيَاتُ بِالتَّفْصِيلِ نَصِيبَ كُلِّ وَارِثٍ، مِنَ النِّصْفِ، وَالرَّبْعِ، وَالثَّمَنِ، وَالثَّلْثِينَ، وَالثَّلْثِ، وَالسُّدُسِ، وَجَاءَتِ السَّنَةُ النَّبَوِيَّةُ الْمُطَهَّرَةُ، مُكَمَّلَةً وَمَوْصَّحَةً وَمُؤَيَّنَةً لِمَا جَاءَ بِالْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، وَحَثَّتْ عَلَى تَعَلُّمِ هَذَا الْعِلْمِ؛ لِأَنَّهُ مَخْتَصٌ بِأَحَدِي حَالَتِي الْإِنْسَانَ وَهِيَ حَالَةُ الْمَوْتِ، بِخِلَافِ غَيْرِهِ مِنَ الْعُلُومِ، كَمَا أَنَّهُ يَتَعَلَّقُ بِالْمَلِكِ الْإِضْطِرَّارِيِّ، وَغَيْرِهِ يَتَعَلَّقُ بِالْمَلِكِ الْإِخْتِيَارِيِّ الَّذِي يَخْتَارُ الْإِنْسَانَ سَبَبَهُ، كَالْبَيْعِ، وَالثَّرَاءِ، وَالهِبَةِ، وَقَدْ أَهَمَّتْ بِهِ الرَّسُولَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، وَاعْتَنَى بِأَمْرِهِ عَنَايَةَ فَائِقَةً، وَحَثَّ الْمُسْلِمِينَ عَلَى تَعَلُّمِهِ وَتَعْلِيمِهِ، لِذَا أَرَدْتُ أَنْ أَوْجِزَ هَذَا الْعِلْمَ الْقِيمَ مِنْ خِلَالِ دِرَاسَتِي بِمَعْهَدِ دَارِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ وَالدِّرَاسَاتِ الْإِسْلَامِيَّةِ بِدَوْلَةِ الْكُوَيْتِ، فَقَدْ قُمْتُ بِجَمْعِ وَإِخْتِصَارِ هَذَا الْعِلْمِ الْجَلِيلِ بَعْدَمَا أَقِيمْتُ دَوْرَةَ لِلشَّيْخِ الْفَاضِلِ مُحَمَّدِ الْعَزْبِ - حَفِظَهُ اللَّهُ تَعَالَى - عَامَ 1437 هـ ، فَوَاطَبْتُ عَلَى الْحُضُورِ وَجَمَعْتُ مَا شَرَحَهُ ثُمَّ دَوَّنْتُهُ وَنَقَحْتُهُ وَزِدْتُ عَلَيْهِ، وَاشْتَمَلَ هَذَا الْبَحْثُ عَلَى مَبَادِي عِلْمِ الْفَرَائِضِ، وَمِصْطَلَحَاتِهِ، وَأَهْمُ الْمَوْلُفَاتِ الَّتِي أُلْفِتُ فِيهِ، وَالْمُدْخَلُ إِلَى هَذَا الْعِلْمِ الْجَلِيلِ، وَشَرَحَ مَسَائِلَهُ، مَعَ مَجْمُوعَةٍ مِنَ التَّطْبِيقَاتِ وَالْأَمْثَلَةِ لِحُلِّ مَسَائِلِ الْمَوَارِيثِ وَتَوْضِيحِهَا، سَائِلًا الْمَوْلَى عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَنْفَعَهُ بِهِ وَأَنْ يَجْعَلَهُ خَالصًا لَوَجْهِهِ الْكَرِيمِ وَأَنْ يَجْعَلَهُ فِي مِيزَانِ الْحَسَنَاتِ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى نَبِينَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.

وكتبه،

الفقير إلى ربه تعالى

مُحَمَّد حَسَن نُور الدِّين إِسْمَاعِيلَ

عام 1440 هـ - 2019 م

مبادئ علم الفرائض

- 1- حده: أي تعريفه وهو: "علم يعرف به من يرث ومن لا يرث ومقدار ما لكل وارث.
- 2- موضوعه: وهو التركة: وهي ما يتركه الميت بعد وفاته.
- 3- ثمرته: فائدة تعلمه هو إيصال ذوي الحقوق حقوقهم.
- 4- نسبته: هو من العلوم النقلية كالفقهِ والحديث
- 5- فضله: ما ورد في الأحاديث من الحث على تعلمه وتعليمه.
- 6- واضعه: هو الله سبحانه وتعالى في كتابه العزيز أولاً، وما بينه رسول الله صلى الله عليه وسلم في سنته ثانياً.
- 7- اسمه: علم الفرائض وعلم الموارث.
- 8- استمداده: مستمد من الكتاب والسنة والإجماع.
- 9- حكمه: تعلمه فرض كفاية إذا قام به من يكفي سقط الإثم عن الباقيين.
- 10- مسأله: معرفة الوارث ومن لا يرث ومقدار ما لكل وارث ونوع إرثه من فرض وتعصيب، وما يتبع ذلك من حساب الأنصاء، وكيفية عمل المناسخات وقسمة التركات.

مصطلحات علم الفرائض

يجد القارئ في كتب الفرائض بعض المصطلحات يقف عند كل منها متشوقاً لمعرفة معناها فحتى لا تنقطع السبل وحتى لا يقف عن متابعة البحث.

ونذكر منها:

الفرض: لغة معناه التقدير، وجمعه فُرُوض ومنه فروض الميراث أي: أنصباء الوَرَثة المَقْدَرَة كالنصف، والرابع، والثالث، والسدس.

والفرض في الاصطلاح: هو النصيب المقدر شرعاً للوارث.

أصحاب الفروض: هم الذين لهم سهام مقدرة في كتاب الله تعالى كالزوجة أو في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم كالجدة أو في الإجماع كبنات الابن.

السَّهْم: هو الجزء المعطى لكل وارث من أصل المسألة وقد يُطلق على النصيب.

التَّرْكَة: بفتح التاء وكسر الراء، أو بكسر التاء وسكون الراء، تطلق على الشيء المتروك.

وفي الاصطلاح هي: ما يتركه الميت صافيا عن تعلق حق الغير بعين منها.

الميراث: هو ما يتركه الميت، ويأتي مرادفا للإرث والتراث.

واصطلاحا: هو حق قابل للتجزئة يثبت لمستحقه بعد موت من كان له ذلك، لقربة بينها أو نحوها كالزوجية والولاء.

وقد ورد لفظ الميراث في القرآن الكريم في نحو خمس وثلاثين آية، وهذه المصطلحات منها:

● الفرع: إذا أُطلقَ لفظ الفرع في الميراث يراد به ابن الميت وبنته وفروع هؤلاء وإن نزلوا، فإذا قيل (

الفرع الوارث) يراد به الابن والبنات وابن الابن وإن نزل وبنات الابن وإن نزل أبوهما.

● الأصل: يقصد به الأصل الوارث مهما علا، ويشمل الأب والأم والجَدَّ من جهة الأب وإن علا والجَدَّات

من جهة الأب والأم، فإن قيل: الأصل الذكر فهو الأب أو الجد.

● الأخ: يعم الأخ من أب وأم أي: الشقيق والأخ لأب والأخ لأم، والأولاد من العَصَبات، والثالث من

أصحاب الفروض إلا إذا كان ابن عم أيضا فإنه يرث بالوصفين (الفرض والتعصيب).

● بَنُو الأَعْيَان: هم الإخوة الأشقاء سُمُّوا بذلك؛ لأنهم وُلِدُوا من عَيْنٍ واحدة أي: من أب واحد، وأم واحدة

وهذه الأخوة التي تجتمعهم تسمى المعاينة.

● بَنُو العَلَّات: هم الإخوة والأخوات لأب سُمُّوا بذلك لأن الزوج قد عَلَّ من زوجته الثانية، والعلل

الشرب الثاني يقال: علَّه إذا سقاه السقية الثانية، أو لأنهم من نسوة عَلَّات أي ضرائر.

● بَنُو الأَخْيَاف: وهم الإخوة لأم سموا بذلك لأنهم من أخلاط الرجال لا من رجل واحد، وقيل تشبيها لهم

بالفرس الأخيف، وهو الذي له عين زرقاء وأخرى سوداء.

● العَصَبَة: تطلق على الإحاطة والشدة والتقوية في اللغة، وعصب الرجل بنوه وقربته لأبيه، سموا بذلك

لإحاطتهم به، فالابن طرف، والأب طرف، والأخ جانب، والعم جانب.

وفي الاصطلاح هي: من ليس له فرض مسمى.

والعَصَبَة قسمان: وعصبة نسبية، وعصبة سببية، والعصبة النسبية ثلاثة أقسام أيضا: عصبة بالنفس، وعصبة

بالغير، وعصبة مع الغير.

● الحَجْب: في اللغة المنع والستر، وفي الاصطلاح: منع شخص معين عن بعض ميراثه أو كله، وهو

قسمان: حجب بالشخص وحجب بالوصف.

والحجب بالشخص: قسمان حجب حرمان وحجب نقصان.

- العَوْل: يطلق على الميل والجور والارتفاع والزيادة، ومنه عال في الحكم إذا جار ومال وعال الميزان إذا ارتفع.
- وفي الاصطلاح هو: أن تزيد سهام الفريضة عن أصل هذه المسألة فيدخل النقصان على أهل الفرائض.
- الرَّد: في اللغة الصرف والرجوع.
- وفي الاصطلاح: صرف ما فضل عن ذوي الفروض عند عدم العصابات.
- الحساب: لغة: مصدر حَسَبَ يحسب حسبًا وحسابًا وحسابة.
- اصطلاحًا: علم بأصول يتوصل بها إلى استخراج المجهولات العددية.
- التَّأْصِيل: المراد به أصل المسألة وهو أقل عدد يمكن أن تؤخذ منه سهام الورثة صحيحة من غير كسر، أو هو المضاعف المشترك البسيط لمقامات فروض المسألة.
- التَّصْحِيح: هو أن يكون مقدار الذي يستحقه بعض الورثة لا يقبل القسمة عليهم قسمة صحيحة وعندئذ تعدل السهام بأرقام صحيحة.
- الفريق: يعبر عنه تارة بالصنف، وتارة بالحيز، وتارة بالجنس، وتارة بالنوع، وتارة بالرؤوس، وتارة بالفِرْقَة، وتارة بالطائفة، والمراد به جماعة اشتركوا في فرض واحد أو فيما بقي بعد الفرض.
- الرؤوس: يعبر عن أفراد الفريق بالرؤوس، وإذا كان الفريق عصابة بالغير (ذكورًا وإناثًا) جعل الذكر رأسين لقوله تعالى: ﴿لِلذَكَرِ مِثْلُ حِظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾ النساء: 11، مثل البنت مع الابن.
- الانكسار: هو أن يكون في المسألة سهم فأكثر لا يقبل القسمة على عدد الرؤوس بدون كسر.
- جزء السهم: أصغر عدد يضرب فيه الأصل - ولو عائلًا - لمعرفة نصيب الفرد بلا كسر.
- الرواجع: هي الأعداد الناتجة بعد النظر بين السهام والرؤوس المتوافقة والمتباينة.
- المصحح: هو ناتج ضرب أصل المسألة في جزء السهم.
- الجامعة: نهاية مصحات المسائل.
- المماثلة: اسم نسبة بين عددين متساويين في القيمة مثل (3 - 3) والحكم فيها الاكتفاء بإحدى المماثلات مهما كثرت.
- المداخلة: وتسمى المناسبة، اسم نسبة بين عددين أكبرهما يقبل القسمة على أصغرهما بلا كسر مثل (6 - 3)، (8 - 4) والحكم فيها الاكتفاء بأكبرهما مهما كثرت.

- الموافقة: اسم نسبة بين عددين لا يقبل كل منهما القسمة على الآخر بلا كسر ولكنهما يقبلان معا القسمة بلا كسر على عدد فأكثر غيرهما مثل (4-6) والحكم فيها ضرب وفق أحد العددين في كامل العدد الآخر.
 - المباينة: وتسمى المخالفة، وهي اسم نسبة بين عددين لا يقبل كل منهما القسمة على الآخر بلا كسر، ولا يقبلان معا القسمة بلا كسر على عدد غيرهما فليس لهما قاسم مشترك مثل (3 - 4).
 - الموقوف: هو نوع من أنواع الموافقة والاختصار، وهو نوعان موقوف طلق وموقوف مقيد.
 - الصاء: لقب لكل مسألة عمها التباين وسميت بالصاء لتحقيق الشدة فيها بواسطة عموم التباين لحصوله بين الأنصاء والأصناف وبين الأصناف بعضها مع بعض.
 - المحاصة: في اللغة تخص القوم تحاصا، اقتسموا حصصهم، والمحاصة أن يتقاسموا فيأخذ كل منهم حصته، ويقال حاصصته الشيء أي قاسمته.
 - الإدلاء: هو الاتصال بالميت إما مباشرة بالنفس، كأبي الميت وأمه وابنه وبنته، أو بواسطة، كإدلاء ابن الابن بالابن، وبنات الابن بالابن.
 - قسمة التركة: هي الثمرة المقصودة من علم الفرائض والمراد بها إيصال ذوي الحقوق حقوقهم من تركة الميت.
 - ذوو الأرحام: الرحم في اللغة: القرابة، وذوو الأرحام هم أولوا القرابات ويراد بهم في الميراث أقارب الميت الذين ليسوا من أصحاب الفروض وليسوا عصبه.
 - الكلالة: هو الميت الذي لم يخلف ولدا ولا والدا أو الوارث الذي ليس بولد ولا والد.
- يدل على الأول قوله تعالى: ﴿وإن كان رجل يورث كلالة﴾ النساء: 12، فجعل الميت المورث هو الكلالة. ويدل على الثاني قول جابر رضي الله عنه حين مرض مرضا أشرف منه على الموت: (يا رسول الله كيف الميراث إنما يرثي كلالة) فجعل الوارث هو الكلالة.
- المناسخة: هي أن يموت من ورثة الميت الأول وارث فأكثر قبل قسمة التركة، وسميت مناسخة لأن المسألة الأولى انتسخت بالثانية، أو لأن المال فيها ينتقل من وارث إلى وارث.
 - التَّخَارُجُ: هي أن يتصالح الورثة جميعا على أن يخرج بعضهم من الميراث نظير جزء معين من التركة أو مبلغ من المال من غيرها.

- المعادة: مأخوذة من العد، وهو لغة: الإحصاء، وصورتها اجتماع الإخوة الأشقاء والإخوة لأب مع الجد في مسألة واحدة، فإذا اجتمعوا جميعاً فإن الإخوة الأشقاء يدخلون الإخوة لأب في العد معهم فإذا أخذ الجد نصيبه عاد الأشقاء على الإخوة لأب وأخذوا ما بأيديهم.
- الشواذ: جمع شاذة والشاذ المنفرد، والمراد بالشواذ مسائل خرجت عن القاعدة وانفردت بحكم آخر، فلذلك سميت شواذاً.
- الملقبات: هي المسائل المشهورة بألقاب معينة، وتعرف بالمسائل المشهورة والمسائل الخاصة والمسائل الشاذة أو الشواذ والمسميات من المسائل وملتقيات الفرائض كثيرة العُمَرَيَّتَانِ ... المشتركة.
- المعاياة: جمع معاياة، والمعاياة أن تأتي بكلام لا يهتدى إليه فيكون بذلك معجزاً، وهي كالمناظرة، وأعياء الأمر أي أشكل عليه، ومنه عيى بالأمر وعن حجتة يعيياً من باب تعب عيياً... تقول: إياك ومساءل المعاياة فإنها صعبة المعاياة.
- الميت: بسكون الياء هو من خرجت روحه من جسده والميت بتشديد الياء من كانت حالته كحالة الأموات بين الأحياء. قال الشاعر:

أَيَا سَائِلِي عَنْ تَفْسِيرِ مَيْتٍ وَمَيْتٍ فِدُونَكَ قَدْ فَسَّرْتُ مَا عَنَّهُ تَسْأَلُ
فَمَا كَانَ ذَا رُوحٍ فَذَلِكَ مَيْتٌ وَمَا الْمَيْتُ إِلَّا مَنْ إِلَى الْقَبْرِ يُجْمَلُ

والأظهر القول بالاتحاد. فكل من الخفف والمشدد حقيقة فيمن مات بالفعل، مجاز فيمن سيموت.

- الولاء: هو عُصُوبَةٌ سَبَبُهَا نِعْمَةٌ الْمُعْتَقِ عَلَى رَقِيقِهِ بِالْعِتْقِ.
- الأصل العادل: هو ما كان مجموع سهام أصحاب الفروض يساويه.
- الأصل العائل: هو ما كان مجموع سهام أصحاب الفروض أكثر منه.
- الأصل الناقص: هو ما كان مجموع سهام الفروض دون سهام المال وليس هناك عصبه.

من أهم المصنفات في علم الفرائض

- 1- شرح رائص الفرائض، ليوسف الأسير الحنفي
- 2- أحكام التركات والموارث، لمحمد أبو زهرة
- 3- أحكام الموارث في الشريعة الإسلامية، لنبيل كمال الدين طاحون
- 4- أحكام الموارث، لأحمد الشافعي
- 5- أحكام الميراث في الشريعة الإسلامية، لسرحان العتيبي
- 6- أحكام ميراث المرأة في الفقه الإسلامي، لورود عادل إبراهيم عورتاني - رسالة ماجستير
- 7- أسباب الإرث وموانعه في الفقه الإسلامي، لجاسم زاهد قرانفيل - رسالة ماجستير
- 8- أين حق هؤلاء النساء من الإرث، لمنصور بن حسن القيني
- 9- إعلام النبلاء بأحكام ميراث النساء، لأي نصر محمد الإمام
- 10- اقتصاديات الميراث في الإسلام، للدكتور/ عمر بن فيحان المرزوقي
- 11- الإعجاز التشريعي في الموارث، لمازن هنية
- 12- الإعجاز التشريعي لنظام ميراث، د. أحمد يوسف سليمان
- 13- البداية في علم الموارث، لوحي عبد السلام بالي
- 14- التحفة الخيرية على الفوائد الشنشورية، للباجري
- 15- التحقيقات المرضية في المباحث الفرضية، لصالح الفوزان
- 16- التلخيص في علم الفرائض، للخبري
- 17- التهذيب في علم الفرائض والوصايا، تحقيق محمد أحمد الخولي
- 18- الخنثى في ضوء الحقائق العلمية المعاصرة - وتطبيقاتها في المحاكم الشرعية بقطاع غزة، لعبد الحميد حسن صباح
- 19- الرد في الفرائض فقها وحسابا، د. فهد بن عبد الرحمن اليحيى
- 20- العول في الفرائض فقها وحسابا، د. فهد بن عبد الرحمن اليحيى
- 21- الفرائض، لسفيان الثوري
- 22- الفرائض، لعبد الكريم اللاحم (ط1) مكتبة المعارف
- 23- الفرائض، لعبد الكريم اللاحم (كتاب منهجي لطلاب المعهد العلمي)
- 24- الموارث في الشريعة الإسلامية على المذاهب الأربعة والعمل عليه في المحاكم المصرية، لمريم الداغستاني

- 25- شرح منظومة القلائد البرهانية، لابن عثيمين
 26- خلاصة الكلام لمن يريد معرفة علم الفرائض من الأنام، لفضل الحضرمي الشافعي - كتاب إلكتروني
 27- حاشية الرَّحِيَّةِ، لابن قاسم.
 28- جدول الموارث، لمحمد لبيب
 29- امتياز المرأة على الرجل في الميراث والنفقة، لصلاح الدين سلطان
 30- قواعد وضوابط في فقه وحساب الفرائض والموارث، لأحمد بن عمر بن سالم بازمول
 31- شرح منظومة القلائد البرهانية في علم الفرائض، للشيخ ابن عثيمين

الأدلة من القرآن الكريم على مشروعية الموارث

قال تعالى :

لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴿٧﴾ سورة النساء

تفسير الآية الكريمة:

كان العرب في الجاهلية - من جبروتهم وقسوتهم لا يورثون الضعفاء كالنساء والصبيان، ويجعلون الميراث للرجال الأقوياء؛ لأنهم - بزعمهم- أهل الحرب والقتال والنهب والسلب، فأراد الرب الرحيم الحكيم أن يشرع لعباده شرعاً، يستوي فيه رجالهم ونسأؤهم، وأقويأؤهم، وضعفاؤهم. وقدم بين يدي ذلك أمراً مجملاً لتتوطن على ذلك النفوس.

فيأتي التفصيل بعد الإجمال، قد تشوفت له النفوس، وزالت الوحشة التي منشؤها العادات القبيحة، فقال: (لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ) : أي: قِسْطٌ وَحِصَّةٌ (مِمَّا تَرَكَ) أي: خَلَّفَ (الْوَالِدَانِ) أي: الأب والأم (وَالْأَقْرَبُونَ) عموم بعد خصوص (وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ)

فكانه قيل: هل ذلك النصيب راجع إلى العرف والعادة، وأن يرضخوا لهم ما يشاءون؟ أو شيئاً مقدرًا؟ فقال تعالى: (نَصِيبًا مَّفْرُوضًا) : أي: قد قدره العليم الحكيم. وسيأتي - إن شاء الله- تقدير ذلك. وأيضا فهانئا توهم آخر، لعل أحدا يتوهم أن النساء والولدان ليس لهم نصيب إلا من المال الكثير، فأزال ذلك بقوله: (مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ) فتبارك الله أحسن الحاكمين.

قال تعالى :

يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَتْهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةٌ مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا. (11) سورة النساء

تفسير الآية الكريمة :

هذه الآيات والآية التي هي آخر السورة هن آيات الموارث المتضمنة لها. فإنها مع حديث عبد الله بن عباس الثابت في صحيح البخاري « ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فلأولى رجل ذكر » - مشتملات على جل أحكام الفرائض، بل على جميعها كما سترى ذلك، إلا ميراث الجدات فإنه غير مذكور في ذلك. لكنه قد ثبت في السنن عن المغيرة بن شعبه، ومحمد بن مسلمة أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أعطى الجدة السدس، مع إجماع العلماء على ذلك.

فقوله تعالى: (يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ) أي: أولادكم - يا معشر الوالدين- عندكم ودائع قد وصاكم الله عليهم، لتقوموا بمصالحهم الدينية والدنيوية، فتعلمونهم وتؤدبونهم وتكفونهم عن المفسد، وتأمرونهم بطاعة الله وملازمة التقوى على الدوام كما قال تعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ فَلِأَوْلَادٍ عِنْدَ وَالِدِهِمْ مَوْصِي بِهِمْ، فإذا أن يقوموا بتلك الوصية، وإما أن يضيعوها فيستحقوا بذلك الوعيد والعقاب. وهذا مما يدل على أن الله تعالى أرحم بعباده من الوالدين، حيث أوصى الوالدين مع كمال شفقتهم، عليهم.

ثم ذكر كيفية إرثهم فقال: (لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ) أي: الأولاد للصلب، والأولاد للابن، للذكر مثل حظ الأنثيين، إن لم يكن معهم صاحب فرض، أو ما أبقّت الفروض يقتسمونه كذلك، وقد أجمع العلماء على ذلك، وأنه - مع وجود أولاد الصلب- فالميراث لهم. وليس لأولاد الابن شيء، حيث كان أولاد الصلب ذكورًا وإناثًا، هذا مع اجتماع الذكور والإناث. وهنا حالتان: انفراد الذكور، وسيأتي حكمها. وانفراد الإناث، وقد ذكره بقوله: (فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ) أي: بنات صلب أو بنات ابن، ثلاثا فأكثر (فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً) أي: بنتا أو بنت ابن (فَلَهَا النِّصْفُ) وهذا إجماع.

بقي أن يقال: من أين يستفاد أن للابنتين الثلثين الثلثين بعد الإجماع على ذلك؟

فالجواب: أنه يستفاد من قوله: (وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ) فمفهوم ذلك أنه إن زادت على الواحدة، انتقل الفرض عن النصف، ولا ثمّ بعده إلا الثلثان. وأيضا فقوله: (لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ) إذا خلف ابنا وبنتا، فإن الابن له الثلثان، وقد أخبر الله أنه مثل حظ الأنثيين، فدل ذلك على أن للبنتين الثلثين.

وأيضًا فإن البنت إذا أخذت الثلث مع أخيها - وهو أزيد ضررًا عليها من أختها، فأخذها له مع أختها من باب أولى وأحرى.

وأيضًا فإن قوله تعالى في الأختين: فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ نَصٌ فِي الْأَخْتَيْنِ الثنيتين. فإذا كان الأختان الثلثان - مع بعدهما - يأخذان الثلثين فالابنتان - مع قربهما - من باب أولى وأحرى. وقد أعطى النبي صلى الله عليه وسلم ابنتي سعد الثلثين كما في الصحيح. بقي أن يقال: فما الفائدة في قوله: (فَوْقَ اثْنَتَيْنِ) ؟. قيل: الفائدة في ذلك - والله أعلم - أنه ليعلم أن الفرض الذي هو الثلثان لا يزيد بزيادتهن على الثلثين بل من الثلثين فصاعدًا. ودلت الآية الكريمة أنه إذا وجد بنت صلب واحدة، وبنت ابن أو بنات ابن، فإن لبنت الصلب النصف، ويبقى من الثلثين اللذين فرضهما الله للبنات أو بنات الابن السدس، فيعطى بنت الابن، أو بنات الابن، ولهذا يسمى هذا السدس تكملة الثلثين. ومثل ذلك بنت الابن، مع بنات الابن اللاتي أنزل منها.

وتدل الآية أنه متى استغرق البنات أو بنات الابن الثلثين، أنه يسقط من دونهن من بنات الابن لأن الله لم يفرض لهن إلا الثلثين، وقد تم. فلو لم يسقطن لزم من ذلك أن يفرض لهن أزيد من الثلثين، وهو خلاف النص. وكل هذه الأحكام مجمع عليها بين العلماء والله الحمد.

ودل قوله: (مِمَّا تَرَكَ) أن الوارثين يرثون كل ما خلف الميت من عقار وأثاث وذهب وفضة وغير ذلك، حتى الدية التي لم تجب إلا بعد موته، وحتى الديون التي في الذم.

ثم ذكر ميراث الأبوين فقال: (وَلِأَبَوَيْهِ) أي: أبوه وأمه (لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَوَلَدٌ) أي: ولد صلب أو ولد ابن ذكرا كان أو أنثى، واحدًا أو متعدداً. فأما الأم فلا تزيد على السدس مع أحد من الأولاد. وأما الأب فمع الذكور منهم، لا يستحق أزيد من السدس، فإن كان الولد أنثى أو إناثا ولم يبق بعد الفرض شيء - كأبوين وابنتين - لم يبق له تعصيب. وإن بقي بعد فرض البنت أو البنات شيء أخذ الأب السدس فرضًا، والباقي تعصبيًا، لأننا ألحقنا الفروض بأهلها، فما بقي فلأولى رجل ذكر، وهو أولى من الأخ والعم وغيرهما. (فَإِنْ لَّمْ يَكُنْ لَهُ وَوَلَدٌ وَوَرِثَةٌ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ) أي: والباقي للأب لأنه أضاف المال إلى الأب والأم إضافة واحدة، ثم قدر نصيب الأم، فدل ذلك على أن الباقي للأب.

وعلم من ذلك أن الأب مع عدم الأولاد لا فرض له، بل يرث تعصيبا المال كله، أو ما أبقى الفروض، لكن لو وجد مع الأبوين أحد الزوجين - ويعبر عنهما بالعُمَرَيَّتَيْنِ - فإن الزوج أو الزوجة يأخذ فرضه، ثم تأخذ الأم ثلث الباقي والأب الباقي.

وقد دل على ذلك قوله: (وَوَرِثَةُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ) أي: ثلث ما ورثه الأبوان. وهو في هاتين الصورتين إما سدس في زوج وأم وأب، وإما ربع في زوجة وأم وأب. فلم تدل الآية على إرث الأم ثلث المال كاملا مع عدم الأولاد حتى يقال: إن هاتين الصورتين قد استثنيتا من هذا.

ويوضح ذلك أن الذي يأخذه الزوج أو الزوجة بمنزلة ما يأخذه الغرماء، فيكون من رأس المال، والباقي بين الأبوين.

ولأننا لو أعطينا الأم ثلث المال، لزم زيادتها على الأب في مسألة الزوج، أو أخذ الأب في مسألة الزوجة زيادة عنها نصف السدس، وهذا لا نظير له، فإن المعهود مساواتها للأب، أو أخذه ضعف ما تأخذه الأم. (فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ) أشقاء، أو لأب، أو لأم، ذكوراً كانوا أو إناثاً، وارثين أو محجوبين بالأب أو الجد [لكن قد يقال: ليس ظاهر قوله: (فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ) شاملاً لغير الوارثين بدليل عدم تناولها للمحجوب بالنصف، فعلى هذا لا يحجبها عن الثلث من الإخوة إلا الإخوة الوارثون. ويؤيده أن الحكمة في حجبها لها عن الثلث لأجل أن يتوفر لهم شيء من المال، وهو معدوم، والله أعلم، ولكن بشرط كونهم اثنين فأكثر، ويشكل على ذلك إتيان لفظ «الإخوة» بلفظ الجمع. وأجيب عن ذلك بأن المقصود مجرد التعدد، لا الجمع، ويصدق ذلك باثنين.

وقد يطلق الجمع ويراد به الاثنان، كما في قوله تعالى عن داود وسليمان وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ وقال في الإخوة للأم: وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ.

فأطلق لفظ الجمع والمراد به اثنان فأكثر بالإجماع. فعلى هذا لو خلف أمّاً وأباً وإخوة، كان للأم السدس، والباقي للأب فحجبوها عن الثلث، مع حجب الأب إياهم [إلا على الاحتمال الآخر فإن للأم الثلث والباقي للأب] . ثم قال تعالى: (مَنْ بَعْدَ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ) أي: هذه الفروض والأنصاء والموارث إنما ترد وتستحق بعد نزع الديون التي على الميت لله أو للآدميين، وبعد الوصايا التي قد أوصى الميت بها بعد موته، فالباقي عن ذلك هو التركة الذي يستحقه الورثة.

وقدم الوصية مع أنها مؤخرة عن الدين للاهتمام بشأنها، لكون إخراجها شاقاً على الورثة، وإلا فالديون مقدّمة عليها، وتكون من رأس المال.

وأما الوصية فإنها تصح من الثلث فأقل للأجنبي الذي هو غير وارث. وأما غير ذلك فلا ينفذ إلا بإجازة الورثة، قال تعالى: (أَبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا) .

فلو ردّ تقدير الإرث إلى عقولكم واختياركم لحصل من الضرر ما الله به عليم، لنقص العقول وعدم معرفتها بما هو اللائق الأحسن، في كل زمان ومكان. فلا يدرون أيُّ الأولاد أو الوالدين أنفع لهم، وأقرب لحصول مقاصدهم الدينية والدينية.

(فَرِيضَةٌ مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا) أي: فرضها الله الذي قد أحاط بكل شيء علماً، وأحكم ما شرعه وقدّر ما قدره على أحسن تقدير لا تستطيع العقول أن تقترح مثل أحكامه الصالحة الموافقة لكل زمان ومكان وحال.

قال تعالى :

وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِيَنَّ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرِ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ (12) . سورة النساء

تفسير الآية الكريمة :

ثم قال تعالى: (وَلَكُمْ) أيها الأزواج (نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِيَنَّ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ) .

ويدخل في مسمى الولد المشروط وجوده أو عدمه، ولد الصلب أو ولد الابن الذكر والأنثى، الواحد والمتعدد، الذي من الزوج أو من غيره، ويخرج عنه ولد البنات إجماعاً.

ثم قال تعالى: (وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ) أي: من أم، كما هي في بعض القراءات. وأجمع العلماء على أن المراد بالإخوة هنا الإخوة للأُم، فإذا كان يورث كلاله أي: ليس للميت والد ولا ولد أي: لا أب ولا جد ولا ابن ولا ابن ابن ولا بنت ولا بنت ابن وإن نزلوا. وهذه هي الكلاله كما فسرها بذلك أبو بكر الصديق رضي الله عنه، وقد حصل على ذلك الاتفاق والله الحمد.

(فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا) أي: من الأخ والأخت (السُّدُسُ) ، (فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ) أي: من واحد (فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ) أي: لا يزيدون على الثلث ولو زادوا عن اثنين. ودل قوله: (فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ) أن ذكركم وأنتاهم سواء، لأن لفظ « التثريك » يقتضي التسوية.

ودل لفظ (الكلاله) على أن الفروع وإن نزلوا، والأصول الذكور وإن علوا، يُسقطون أولاد الأم، لأن الله لم يورثهم إلا في الكلاله، فلو لم يكن يورث كلاله، لم يرثوا منه شيئاً اتفاقاً.

ودل قوله: (فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ) أن الإخوة الأشقاء يسقطون في المسألة المسماة بالحمازية. وهي: زوج، وأم، وإخوة لأم، وإخوة أشقاء. للزوج النصف، وللأم السدس، وللأخوة للأم الثلث، ويسقط الأشقاء، لأن الله أضاف الثلث للإخوة من الأم، فلو شاركهم الأشقاء لكان جمعاً لما فرّق الله حكمه. وأيضا فإن الإخوة للأم أصحاب فروض، والأشقاء عصباء. وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: « أحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلاولى رجل ذكر » - وأهل الفروض هم الذين قدر الله أنصباهم، ففي هذه المسألة لا يبقى بعدهم شيء، فيسقط الأشقاء، وهذا هو الصواب في ذلك.

وأما ميراث الإخوة والأخوات الأشقاء أو لأب، فمذكور في قوله: يَسْتَقْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ آيَةَ. فالأخت الواحدة شقيقة أو لأب لها النصف، والثنتان لهما الثلثان، والشقيقة الواحدة مع الأخت للأب أو الأخوات تأخذ النصف، والباقي من الثلثين للأخت أو الأخوات لأب وهو السدس تكملة الثلثين. وإذا استغرقت الشقيقات الثلثين سقط الأخوات للأب كما تقدم في البنات وبنات الابن. وإن كان الإخوة رجالاً ونساءً فللذكر مثل حظ الأنثيين.

فإن قيل: فهل يستفاد حكم ميراث القاتل، والرقيق، والمخالف في الدين، والمبعض، والخنثى، والجد مع الإخوة لغير أم، والعلو، والرد، وذوي الأرحام، وبقية العصبه، والأخوات لغير أم مع البنات أو بنات الابن من القرآن أم لا؟

قيل: نعم، فيه تنبيهات وإشارات دقيقة يعسر فهمها على غير المتأمل تدل على جميع المذكورات. فأما (القاتل والمخالف في الدين) فيعرف أنهما غير وارثين من بيان الحكمة الإلهية في توزيع المال على الورثة بحسب قربهم ونفعهم الديني والديني.

وقد أشار تعالى إلى هذه الحكمة بقوله: لا تَدْرُونَ أَيُّهُمُ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا وَقَدْ عَلِمَ أَنَّ الْقَاتِلَ قَدْ سَعَى لِمُورَثِهِ بِأَعْظَمِ الضَّرَرِ، فلا ينتهز ما فيه من موجب الإرث أن يقاوم ضرر القتل الذي هو ضد النفع الذي رتب عليه الإرث. فعلم من ذلك أن القتل أكبر مانع يمنع الميراث، ويقطع الرحم الذي قال الله فيه: وَأَوْلُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ مع أنه قد استقرت القاعدة الشرعية أن « من استعجل شيئاً قبل أوانه عوقب بحرمانه » وبهذا ونحوه يعرف أن المخالف لدين الموروث لا يرث له، وذلك أنه قد تعارض الموجب الذي هو اتصال النسب الموجب للإرث، والمانع الذي هو المخالفة في الدين الموجبة للمباينة من كل وجه، فقوي المانع ومنع موجب الإرث الذي هو النسب، فلم يعمل الموجب لقيام المانع. يوضح ذلك أن الله تعالى قد جعل حقوق المسلمين أولى من حقوق الأقارب الكفار الدنيوية، فإذا مات المسلم انتقل ماله إلى من هو أولى وأحق به. فيكون قوله تعالى: وَأَوْلُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ إذا انفقت أديانهم، وأما مع تباينهم فالأخوة الدينية مقدمة على الأخوة النسبية المجردة.

قال ابن القيم في « جلاء الأفهام »: وتأمل هذا المعنى في آية الموارث، وتعليقه سبحانه التوارث فيها بلفظ الزوجة دون المرأة، كما في قوله تعالى: (وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ) إيدانا بأن هذا التوارث إنما وقع بالزوجية المقترضة للتشاكل والتناسب، والمؤمن والكافر لا تشاكل بينهما ولا تناسب، فلا يقع بينهما التوارث. وأسرار مفردات القرآن ومركباته فوق عقول العالمين [انتهى] .

وأما (الرقيق) فإنه لا يرث ولا يورث، أما كونه لا يورث فواضح، لأنه ليس له مال يورث عنه، بل كل ما معه فهو لسيدته. وأما كونه لا يرث فلا لأنه لا يملك، فإنه لو ملك لكان لسيدته، وهو أجنبي من الميت فيكون مثل قوله تعالى: لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ (وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ) (فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ) ونحوها لمن يتأق

منه التملك، وأما الرقيق فلا يتأق من ذلك، فعلم أنه لا ميراث له. وأما مَنْ بعضه حر وبعضه رقيق فإنه تتبعض أحكامه. فما فيه من الحرية يستحق بها ما رتبه الله في الموارث، لكون ما فيه من الحرية قابلاً للتملك، وما فيه من الرق فليس بقابل لذلك، فإذا يكون المبعوض، يرث ويورث، ويوجب بقدر ما فيه من الحرية. وإذا كان العبد يكون محموداً مذموماً، مثاباً ومعاقباً، بقدر ما فيه من موجبات ذلك، فهذا كذلك. وأما (الحثثي) فلا يخلو إما أن يكون واضحاً ذكوريته أو أنوثيته، أو مشكلاً. فإن كان واضحاً فالأمر فيه واضح.

إن كان ذكراً فله حكم الذكور، ويشمله النص الوارد فيهم.

وإن كان أنثى فله حكم الإناث، ويشملها النص الوارد فيهن.

وإن كان مشكلاً فإن كان الذكر والأنثى لا يختلف إرثهما - كالأخوة للأُم - فالأمر فيه واضح، وإن كان يختلف إرثه بتقدير ذكوريته وبتقدير أنوثيته، ولم يبق لنا طريق إلى العلم بذلك، لم نعطه أكثر التقديرين، لاحتمال ظلم من معه من الورثة، ولم نعطه الأقل، لاحتمال ظلمنا له. فوجب التوسط بين الأمرين، وسلوكُ أعدل الطريقين، قال تعالى: اَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَلَيْسَ لَنَا طَرِيقٌ إِلَى الْعَدْلِ فِي مِثْلِ هَذَا أَكْثَرَ مِنْ هَذَا الطَّرِيقِ الْمَذْكُورِ. وَ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا فَأَتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ .

وأما (ميراث الجد) مع الإخوة الأشقاء أو لأب، وهل يرثون معه أم لا؟ فقد دل كتاب الله على قول أبي بكر الصديق رضي الله عنه، وأن الجد يجب الإخوة أشقاء أو لأب أو لأم، كما يجبههم الأب.

وبيان ذلك: أن الجد أب في غير موضع من القرآن كقوله تعالى: إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ الْمَوْتُ إِذْ قَالَ لِبَنِيهِ مَا تَعْبُدُونَ مِنْ بَعْدِي قَالُوا نَعْبُدُ إِلَهَكَ وَاللَّهُ أَبَائِكَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ الْآيَةَ. وقال يوسف عليه السلام: (وَاتَّبَعْتُ مِلَّةَ آبَائِي إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ).

فسمى الله الجد وجد الأب أباً، فدل ذلك على أن الجد بمنزلة الأب، يرث ما يرثه الأب، ويجب من يجبهه. وإذا كان العلماء قد أجمعوا على أن الجد حكمه حكم الأب عند عدمه في ميراثه مع الأولاد وغيرهم من بني الإخوة والأعمام وبنينهم، وسائر أحكام الموارث، فينبغي أيضاً أن يكون حكمه حكمه في حجب الإخوة لغير أم. وإذا كان ابن الابن بمنزلة ابن الصلب فلم لا يكون الجد بمنزلة الأب؟ وإذا كان جد الأب مع ابن الأخ قد اتفق العلماء على أنه يجبهه. فلم لا يجب جد الميت أخاه؟ فليس مع مَنْ يورث الإخوة مع الجد، نص ولا إشارة ولا تنبيه ولا قياس صحيح.

وأما مسائل (العول) فإنه يستفاد حكمها من القرآن، وذلك أن الله تعالى قد فرض وقدر لأهل الموارث أنصاء، وهم بين حالتين:

إما أن يجب بعضهم بعضاً أو لا. فإن حجب بعضهم بعضاً، فالمحجوب ساقط لا يزاحم ولا يستحق شيئاً، وإن لم يجب بعضهم بعضاً فلا يخلو، إما ألا تستغرق الفروض التركة، أو تستغرقها من غير زيادة ولا نقص، أو تزيد

الفروض على التركة، ففي الحالتين الأوليين كل يأخذ فرضه كاملاً. وفي الحالة الأخيرة وهي ما إذا زادت الفروض على التركة فلا يخلو من حالين:

إما أن نقص بعض الورثة عن فرضه الذي فرضه الله له، ونكمل للباقيين منهم فروضهم، وهذا ترجيح بغير مرجح، وليس نقصان أحدهم بأولى من الآخر، فتعينت الحال الثانية، وهي: أننا نعطي كل واحد منهم نصيبه بقدر الإمكان، ونحاصص بينهم كديون الغرماء الزائدة على مال الغريم، ولا طريق موصل إلى ذلك إلا بالعول، فعلم من هذا أن العول في الفرائض قد بينه الله في كتابه.

وبعكس هذه الطريقة بعينها يعلم (الرد) فإن أهل الفروض إذا لم تستغرق فروضهم التركة وبقي شيء ليس له مستحق من عاصب قريب ولا بعيد، فإن رده على أحدهم ترجيح بغير مرجح، وإعطاؤه غيرهم ممن ليس بقريب للميت جنف وميل، ومعارضة لقوله: وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ فتعين أن يردَّ على أهل الفروض بقدر فروضهم.

ولما كان الزوجان ليسا من القرابة، لم يستحقا زيادة على فرضهم المقدر [هذا عند من لا يورث الزوجين بالرد، وهم جمهور القائلين بالرد، فعلى هذا تكون علة الرد كونه صاحب فرض قريباً، وعلى القول الآخر، أن الزوجين كغيرهما من ذوي الفروض يردُّ عليهما؛ فكما ينقصان بالعول فإنها يزدان بالرد كغيرهما، فالعلة على هذا كونه وارثاً صاحب فرض، فهذا هو الظاهر من دلالة الكتاب والسنة، والقياس الصحيح، والله أعلم] .

وهذا يعلم أيضاً (ميراث ذوي الأرحام) فإن الميت إذا لم يخلف صاحب فرض ولا عاصباً، وبقي الأمر دائراً بين كون ماله يكون لبيت المال لمنافع الأجنبي، وبين كون ماله يرجع إلى أقاربه المدلين بالورثة المجمع عليهم، ويدل على ذلك قوله تعالى: وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ فصرفه لغيرهم ترك لمن هو أولى من غيره، فتعين توريث ذوي الأرحام.

وإذا تعين توريثهم، فقد علم أنه ليس لهم نصيب مقدر بأعيانهم في كتاب الله. وأن بينهم وبين الميت وسائط، صاروا بسببها من الأقارب. فينزلون منزلة من أدلوا به من تلك الوسائط. والله أعلم.

وأما (ميراث بقية العصبه) كالبنوة والأخوة وبنوهم، والأعمام وبنوهم إخ فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلاولي رجل ذكر » وقال تعالى: وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوَالِي مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ فَإِذَا أَلْحَقْنَا الْفُرُوضِ بِأَهْلِهَا وَلَمْ يَبْقَ شَيْءٌ، لَمْ يَسْتَحِقَّ الْعَاصِبُ شَيْئاً، وَإِنْ بَقِيَ شَيْءٌ أَخَذَهُ أَوْلَى الْعَصْبَةِ، وَبِحَسَبِ جِهَاتِهِمْ وَدَرَجَاتِهِمْ.

فإن جهات العصبية خمس: البنوة، ثم الأبوة، ثم الأخوة وبنوهم، ثم العمومة وبنوهم، ثم الولاء، فيقدم منهم الأقرب جهة. فإن كانوا في جهة واحدة فالأقرب منزلة، فإن كانوا في منزلة واحدة فالأقوى، وهو الشقيق، فإن تساوا من كل وجه اشتركوا. والله أعلم.

وأما كون الأخوات لغير أم مع البنات أو بنات الابن عصابات، يأخذن ما فضل عن فروضهن، فلأنه ليس في القرآن ما يدل على أن الأخوات يسقطن بالبنات.
فإذا كان الأمر كذلك، وبقي شيء بعد أخذ البنات فرضهن، فإنه يعطى للأخوات ولا يعدل عنهن إلى عصابة أبعد منهن، كابن الأخ والعم، ومن هو أبعد منهم. والله أعلم.

قال تعالى :

يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنَّ امْرُؤًا هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَالدُّ لَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَالدُّ فَإِنَّ كَاتِبَاتٍ ائْتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضَلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ (176) . سورة النساء

تفسير الآية الكريمة:

أخبر تعالى أن الناس استفتوا رسوله صلى الله عليه وسلم أي: في الكلاله بدليل قوله: (قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ) وهي الميت يموت وليس له ولد صلب ولا ولد ابن، ولا أب، ولا جد، ولهذا قال: (إِنْ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَالدُّ) أي: لا ذكر ولا أنثى، لا ولد صلب ولا ولد ابن.
وكذلك ليس له والد، بدليل أنه ورث فيه الإخوة، والأخوات بالإجماع لا يرثون مع الوالد، فإذا هلك وليس له ولد ولا والد (وَالدُّ) أي: شقيقة أو لأب، لا لأم، فإنه قد تقدم حكمها. (فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ) أي نصف متروكات أخيها، من نقود وعقار وأثاث وغير ذلك، وذلك من بعد الدين والوصية كما تقدم.
(وَهُوَ) أي: أخوها الشقيق أو الذي للأب (يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَالدُّ) ولم يقدر له إرثا لأنه عاصب فيأخذ مالها كله، إن لم يكن صاحب فرض ولا عاصب يشاركه، أو ما أبقت الفروض.
(فَإِنَّ كَاتِبَاتٍ) أي: الأختان (ائْتَيْنِ) أي: فما فوق (فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ) وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً (أي: اجتمع الذكور من الإخوة لغير أم مع الإناث (فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ) فيسقط فرض الإناث ويعصبن إخوتهن.

(يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضَلُّوا) أي: يبين لكم أحكامه التي تحتاجونها، ويوضحها ويشرحها لكم فضلا منه وإحسانا لكي تهتدوا ببيانه، وتعملوا بأحكامه، ولئلا تضلوا عن الصراط المستقيم بسبب جهلكم وعدم علمكم.
(وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ) أي: عالم بالغيب والشهادة والأمور الماضية والمستقبله، ويعلم حاجتكم إلى بيانه وتعليقه، فيعلمكم من علمه الذي ينفعكم على الدوام في جميع الأزمنة والأمكنة.

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا أَبَقَتْ الْفَرَائِضُ فَلِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ) خَرَّجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

1 - هذا الحديث هو أوَّلُ الأحاديث الثمانية التي زادها الحافظ ابن رجب رحمه الله، فأكمل العدة خمسين على ما جمعه الإمام النووي رحمه الله في الأحاديث الأربعين، ويلاحظ أنَّ الحافظ ابن رجب عند ذكر الذين رووا الأحاديث من الأئمة يُعَبَّرُ بـ "خَرَّجَهُ"، ويُعَبَّرُ أيضاً بـ "رواه"، وأمَّا النووي فكان تعبيره بـ "رواه"، ولا فرق بين التعبيرين؛ لأنَّ معناهما واحد.

2 - هذا الحديث أصلٌ في قسمة الموارث، والمراد بالفرائض الفرائض المقدَّرة في كتاب الله، وهي ستة، وهي: الثلثان، والثلث، والسدس، والنصف، والرَّبع، والثلث، والنصف، ويُقال فيها اختصاراً: الثلثان، والنصف، ونصفهما، ونصف نصفهما، أو يُقال: الثلث، والثلث، والرَّبع، وضعف كلِّ، ونصفه، والمراد الفروض المقدَّرة وما جاء معها في القرآن من الإرث بغير تقدير، في حال اجتماع الأولاد والإخوة لغير أم، ففي حال اجتماع الأولاد إذا كانوا ذكوراً وإناثاً فللذكر مثل حظِّ الأنثيين، وإن كانوا إناثاً لا ذكور معهم، فللثنتين فأكثر الثلثان، وللبنات الواحدة النصف، هذا إذا كنَّ في درجة واحدة، كالبنات وبنات الأبناء، فإن كنَّ في درجتين وكان البنات ثنتين فأكثر لم يكن لبنات الابن شيء؛ لاستيعاب البنات الثلثين، وإن كانت البنت واحدة فلها النصف، ولابنة الابن أو بناته السدس تكملة الثلثين؛ لبثت السنة في ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، رواه البخاري (6736)، أمَّا إذا كان الأولاد ذكوراً خُلُصاً، سواء كانوا أبناء أو أبناء بنين عند فقد الأبناء، فإنَّ الواحد منهم يجوز الميراث كلَّه، والجمع يقتسمونه بينهم بالسوية، ويُقال أيضاً في ميراث الإخوة الأشقاء والإخوة لأب ما قيل في ميراث الأولاد من تقديم الإخوة الأشقاء على الإخوة لأب، فيقتسم الذكور الخُلُص الميراث بالسوية، فإن كانوا ذكوراً وإناثاً فللذكر مثل حظِّ الأنثيين، والواحدة منهم لها النصف، والاثنان فأكثر لهما الثلثان، ويكون ميراث الإخوة لأب مثل ميراث الإخوة الأشقاء عند فقدهم، وإذا وُجدت أخت شقيقة أخذت النصف، وللأخوات لأب معها السدس تكملة الثلثين، سواء كنَّ واحدة أو أكثر، وأمَّا الأبوان فلكلِّ واحد منهما السدس إذا كان للميت ولد، وإن كان الولد إناثاً فإنَّ الأب يأخذ الباقي تعصيباً، وإذا لم يكن للميت ولد فإنَّ الأم تأخذ الثلث، والباقي للأب، إلاَّ أنَّه في هذه الحالة إذا كان مع الأبوين أحد الزوجين فإنَّ الأم تأخذ ثلث ما يبقى بعد فرض أحد الزوجين، ويُقال لهاتين المسألتين العُمريتان؛ لقضاء أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه بذلك.

وإذا كان للميت إخوة، سواء كانوا أشقاء أو لأب أو لأم، فإن ميراث الأم يكون السدس، والجد أبو الأب يرث ميراث الأب عند فقده، والجدّة عند فقد الأم ترث السدس، سواء كانت الجدة من قبل الأم أو من قبل الأب، وعند اجتماع الجدّات الوارثات يشتركن في السدس، وأمّا الإخوة لأم فميراث الواحد منهم السدس إذا لم يكن للميت فرع وارث أو أصل من الذكور وارث، وإن كانوا أكثر من واحد، سواء كانوا ذكوراً خالصاً، أو إناثاً خالصاً، أو ذكوراً وإناثاً، اشتركوا في الثلث بالسوية، لا فرق في ذلك بين ذكورهم وإناثهم، وأمّا ميراث الزوجين، فالزوج يرث النصف إذا لم يكن للميت فرع وارث، فإن وُجد كان له الربع، والزوجة ترث الربع إذا لم يكن للميت فرع وارث، فإن وُجد كان لها الثمن، وإن كنّ أكثر من زوجة اشتركن في الربع أو الثمن.

قد ذكر الله عزّ وجلّ في كتابه العزيز قسمة الموارث في ثلاث آيات: الآية الأولى قوله تعالى: (يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ) الآية، وهي في ميراث عمودَي النسب، أصول الميت وفروعه، والآية الثانية قوله: (وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ) الآية، وهي في ميراث الزوجين والإخوة لأم، والآية الثالثة قوله تعالى في آخر آية من سورة النساء: (يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ) الآية، وهي في ميراث الإخوة الأشقاء والإخوة لأب.

3 - ممّا تقدّم يتبيّن أنّ الأبناء وأبناء الأبناء وإن نزلوا إذا كان معهم إناث اشتركوا في الميراث: للذكر مثل حظّ الأنثيين، وكذلك الإخوة الأشقاء والإخوة لأب تشتركن معهم أخواتهم: للذكر مثل حظّ الأنثيين، وأمّا أبناء الإخوة لأم فليس لهم نصيب في الميراث، وأمّا أبناء الإخوة الأشقاء والإخوة لأب وكذلك الأعمام وإن علوا أو أبناء الأعمام وإن نزلوا، فإنّ ذكورهم يستقلّون بالميراث عن أخواتهم؛ لأنّ الإناث منهم لا يفرض لهنّ عند الانفراد، فكذلك لا ميراث لهنّ عند الاجتماع، ويختصّ الذكور منهم بالميراث؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: (ألحقوا الفرائض بأهلها، فما أبقت الفرائض فلاولى رجل ذكر)

وإذا كان للميت بنت أو بنات وأخت شقيقة أو شقيقات وله أيضاً إخوة لأب، فإنّ الإخوة لأب لا يرثون؛ وترث الشقيقة أو الشقيقات ما زاد على فرض البنات تعصياً مع الغير؛ لشبوت السنّة بذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، رواه البخاري (6741)، و (6742)، فيكون ذلك مستثنى من حديث: (ألحقوا الفرائض بأهلها، فما أبقت الفرائض فلاولى رجل ذكر)؛ لأنّ الشقيقات أقرب إلى الميت من الإخوة لأب.

4 - فائدة ذَكَرَ الذَّكَرَ بعد الرجل في قوله: "فلأولى رجل ذكر" أَنَّ الرَّجُلَ هو الذي يكون كبيراً وفيه نجدة وقوة، فأضيف إليه لفظ "ذكر" لبيان أَنَّ الميراث منوطٌ بالذكر لا بالرجولة والقوة، فيتساوى في ذلك مَنْ يكون كبيراً جداً ومَنْ يكون صغيراً جداً.

5 - مَا يُسْتَفَادُ مِنَ الْحَدِيثِ:

1 - كَمَالُ الشَّرِيعَةِ واشتمالها على قواعد كَلِيَّةٍ عامَّة، كما جاء في هذا الحديث.

2 - تَقْدِيمُ مَنْ يَرِثُ بِالْفَرَضِ فَيُعْطَى مِيرَاثَهُ، وَمَا بَقِيَ يَكُونُ لِمَنْ يَرِثُ بِغَيْرِ تَقْدِيرٍ.

3 - بِنَاءُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ يَكُونُ الرَّاجِحُ فِي مَسْأَلَةِ الْجَدِّ وَالْإِخْوَةِ اخْتِصَاصُ الْجَدِّ بِالْمِيرَاثِ دُونَ الْإِخْوَةِ؛ لِأَنَّهُ أَصْلٌ، وَالْإِخْوَةُ يَرِثُونَ كِلَالَةً، وَالْجَدُّ مِثْلُ الْأَبِ، فَيَسْتَقْلُّ بِالْمِيرَاثِ دُونِهِمْ، وَأَيْضاً يَكُونُ الرَّاجِحُ تَقْدِيمُ الْإِخْوَةِ لِأُمِّ عَلَى الْإِخْوَةِ الْأَشْقَاءِ فِي مَسْأَلَةِ الْمَشْرَكَةِ؛ لِأَنَّ الْإِخْوَةَ لِأُمِّ يَرِثُونَ بِالْفَرَضِ، وَالْأَشْقَاءُ يَرِثُونَ بِالتَّعْصِيبِ، وَصَاحِبُ الْفَرَضِ يُعْطَى فَرَضَهُ، وَيَأْخُذُ الَّذِينَ يَرِثُونَ بِالتَّعْصِيبِ مَا بَقِيَ إِنْ بَقِيَ بَعْدَ الْفُرُوضِ شَيْءٌ، وَإِلَّا سَقَطُوا.

قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: (تَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ فَإِنَّهَا مِنْ دِينِكُمْ)

تعريف الفرائض:

الفرض لغة: التقدير والقطع، قال تعالى (فنصف ما فرضتم) أي ما قطعتم.

واصطلاحاً: علم يُعَرَّفُ بِهِ الْوَارِثُ وَنَصِيبُهُ مِنَ الْإِرْثِ ، أَي تَحْدِيدُ الْوَارِثِ وَمَقْدَارِ الْإِرْثِ لَهُ.

التَّرَكَّةُ: أَي مَا تَرَكَ الْمَيِّتُ ، وَهِيَ مَا تَبَقِيَ مِنَ الْإِرْثِ بَعْدَ تَجْهِيزِهِ وَدَفْنِهِ وَقَضَاءِ دَيْنِهِ وَوَصَايَاهُ.

- تَجْهِيزُ الْمَيِّتِ وَدَفْنُهُ يَكُونُ مِنْ مَالِ الْمَيِّتِ.

- قَضَاءُ دَيْنِ الْمَيِّتِ لِفِعْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمِنْهَا حَقُوقُ اللَّهِ تَعَالَى كَحَجِّ زَكَاةٍ وَنَذْرِ وَكِفَارَةٍ وَحَقُوقِ الْعَبْدِ كَقَرْضٍ وَنَحْوِهِ.

- وَصِيَّةُ الْمَيِّتِ إِنْ أَوْصَى لَا تَزِيدُ عَنِ الثُّلُثِ. وَأَخْطَأَ فِي حَقِّ نَفْسِهِ مِنْ وَرَّعَ مَالِهِ وَهُوَ حَيٌّ.

ملاحظة: يجوز الرجوع في الوصية، أما الهبة أو الصدقة أو الوقف أو الهدية فلا يجوز الرجوع فيها، وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يُصَلِّي على من مات وعليه دين حتى نزلت آية (النَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ إِلَّا أَنْ تَفْعَلُوا إِلَىٰ أَوْلِيَائِكُمْ مَعْرُوفًا كَانَ ذَلِكَ فِي الْكِتَابِ مَسْطُورًا (6)) . سورة الأحزاب

يخبر تعالى المؤمنين، خبرًا يعرفون به حالة الرسول صلى الله عليه وسلم ومرتبته، فيعاملونه بمقتضى تلك الحالة فقال: (النَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ) أقرب ما للإنسان، وأولى ما له نفسه، فالرسول أولى به من نفسه، لأنه عليه الصلاة والسلام، بذل لهم من النصح، والشفقة، والرأفة، ما كان به أرحم الخلق، وأرأفهم، فرسول الله، أعظم الخلق منته عليهم، من كل أحد، فإنه لم يصل إليهم مثقال ذرة من الخير، ولا اندفع عنهم مثقال ذرة من الشر، إلا على يديه وسببه.

فذلك، وجب عليهم إذا تعارض مراد النفس، أو مراد أحد من الناس، مع مراد الرسول، أن يقدم مراد الرسول، وأن لا يعارض قول الرسول، بقول أحد، كائنًا من كان، وأن يفدوه بأنفسهم وأموالهم وأولادهم، ويقدموا محبته على الخلق كلهم، وألا يقولوا حتى يقول، ولا يتقدموا بين يديه.

وهو - صلى الله عليه وسلم -، أب للمؤمنين، كما في قراءة بعض الصحابة، يريهم كما يربي الوالد أولاده. فترتب على هذه الأبوة، أن كان نساؤه أمهاتهم، أي: في الحرمة والاحترام، والإكرام، لا في الخلوة والمحرمية، وكان هذا مقدمة، لما سيأتي في قصة زيد بن حارثة، الذي كان قبل يُدعى: « زيد بن محمد » حتى أنزل الله ما كان مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِنْ رِجَالِكُمْ فَتَقَطَّ نَسَبُهُ، وانتسابه منه، فأخبر في هذه الآية، أن المؤمنين كلهم، أولاد للرسول، فلا ميزة لأحد عن أحد وإن انقطع عن أحدهم انتساب الدعوة، فإن النسب الإيماني لم ينقطع عنه، فلا يحزن ولا يأسف.

وترتب على أن زوجات الرسول أمهات المؤمنين، أنهن لا يجللن لأحد من بعده، كما الله صرح بذلك: وَلَا أَنْ تَنْكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا.

(وَأُولُو الْأَرْحَامِ) أي: الأقارب، قربوا أو بعدوا (بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ) [أي]: في حكمه، فيرث بعضهم بعضًا، ويبر بعضهم بعضًا، فهم أولى من الحلف والنصرة.

والأدعياء الذين كانوا من قبل، يرثون بهذه الأسباب، دون ذوي الأرحام، فقطع تعالى، التوارث بذلك، وجعله للأقارب، لطفًا منه وحكمة، فإن الأمر لو استمر على العادة السابقة، لحصل من الفساد والشر، والتحيل حرمان الأقارب من الميراث، شيء كثير.

(مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ) أي: سواء كان الأقارب مؤمنين مهاجرين وغير مهاجرين، فإن ذوي الأرحام مقدمون في ذلك، وهذه الآية حجة على ولاية ذوي الأرحام، في جميع الولايات، كولاية النكاح، والمال، وغير ذلك.

(إِلَّا أَنْ تَفْعَلُوا إِلَىٰ أَوْلِيَائِكُمْ مَعْرُوفًا) أي: ليس لهم حق مفروض، وإنما هو بإرادتكم، إن شئتم أن تتبرعوا لهم تبرعاً، وتعطوهم معروفاً منكم، (كَانَ) ذلك الحكم المذكور (فِي الْكِتَابِ مَسْطُورًا) أي: قد سطر، وكتب، وقدره الله، فلا بد من نفوذه.

سبب نزول الآية :

روى المفسرون في سبب نزول هذه الآية الكريمة أن النبي صلى الله عليه وسلم لما أراد غزوة تبوك أمر الناس بالتجهيز والخروج، فقال أناسٌ منهم: نستأذن آبائنا وأمهاتنا، فأنزل الله تعالى فيهم (النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم)

وروى القرطبي في تفسيره أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا حضرته جنازة سأل هل على صاحبها دين؟ فإن قالوا: لا، صلى عليها، وإن قالوا نعم قال: صلوا على صاحبكم، قال: فلما فتح الله عليه الفتوح قال صلى الله عليه وسلم (ما من مؤمن إلا وأنا أولى الناس به في الدنيا والآخرة اقرءوا إن شئتم) (النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم) (فأيا مؤمن ترك مالا ضويق العصبه فيه، وإن ترك ديناً، أو ضياعاً (عياًلاً ضياعاً) فليأتني فأنا مولاه)

أسباب الإرث: (أي الأسباب التي تجعل فلانا يرث أو لا يرث)

- 1- عقد الزوجية الصحيح : فالعقد الفاسد لا يوجب ميراثاً؛ لأن الفاسد لا يترتب عليه شروط صحة، فالزواج حقيقة بالعقد لا بالوطء.
- 2- النسب (صلة القرابة) : من تُنسب إليه ويُنسب إليك .
- 3- العتق (الولاء) : فالسيد يرث عبده؛ لأن العبد وما ملكت يده لسيده، وذلك في حالة عدم وجود ورثة للعبد لحديث (وإنما الولاء لمن أعتق) رواه البخاري في كتاب البيوع.

موانع الإرث: (مع وجود سبب الإرث)

- 1- الرِّق : أن يقع المرء في العبودية فلا يرث.
- 2- القتل : لحديث (ليس لقاتل ميراث) صحيح الجامع للألباني
- 3- اختلاف الدين: بين الإسلام وما عداه.

أركان الميراث:

- 1- الوارث (لا يشترط في الأهلية)
- 2- المورث (الميت)
- 3- الموروث (المال الذي تركه الميت)

شروط الإرث:

- 1- التحقق من حياة الوارث.
- 2- التحقق من موت المورث.
- 3- معرفة السبب المُفضي إلى الإرث (العلم بالجهة المؤدية إلى الإرث أي الصلة كأب أو أم أو زوج).

أهم ثلاث قواعد في الميراث:

- 1- كل ما في الميراث ينسب للميت. فعندما يقال في مسألة مثلا: مات أو هلك رجل عن زوجة أي: زوجة الميت ، وأخ لأم أي: أخو الميت لأمه ، وأخت شقيقة أي: أخت الميت الشقيقة.
- 2- كل مَنْ أدلَّى للميت بواسطة لا يرث مع وجود هذه الوسطة (إلا الإخوة لأم)
مثال:

ميت _____ المورث.

ابن _____ الوسطة بين الميت هو حفيده.

ابن ابن _____ لا يرث لوجود واسطة بينه وبين الميت والواسطة هو ابن الميت.
إلا الإخوة لأم فهم يرثون مع وجود الأم.

مثال: هلك رجل عن:

زوجة، أم، إخوة لأم (إخوة الميت من الأم)، فالأم هي هنا الوسطة، خالفَت القاعدة فقد استثناها الشرع، فالأم ترث والإخوة لأم يرثون.

- 3- كل ذكْر أو أنثى تساويا في الدرجة (الرتبة) فللذكر مثل حظ الأنثيين (ما عدا الإخوة لأم) فهم شركاء في الثلث.

مثال: هلك رجل عن:

أخ شقيق _____

_____ في نفس الرتبة

أخت شقيقة _____

ابن _____

_____ في نفس الرتبة

بنت _____

أخ لأب _____
في نفس الرتبة _____

أخت لأب _____

* كل ولد في الميراث معناه ذكر وأنتى ولو حُدِّد يقال (ابن أو بنت)

بداية تقسيم الميراث

1- الفُرُوض (وهي أول ما تبدأ بها في حل المسألة)
الفرض: نصيب مقدر في كتاب الله تعالى لا يزيد إلا بالرد ولا ينقص إلا بالعول.

مثال للرد: رجل هلك عن بنات فقط. وسيأتي إن شاء الله تعالى تفصيل مسائل الرد.
اعلم أن الزوج والزوجة يستثنيان من الرد.

مثال للعول: هلكت امرأة عن: زوج ، أختين شقيقتين ، أخ لأم

زوج $\frac{1}{2}$ أختين شقيقتين $\frac{2}{3}$ أخ لأم $\frac{1}{6}$

لاحظ عند جمع هذه الكسور يكون الناتج أكثر من واحد صحيح، لذلك ننقص من كل واحد مقدارا بقدر أنصبتهم (لها قاعدة) وسيأتي إن شاء الله تعالى تفصيل مسائل العول.

الفروض المُقدَّرة في القرآن الكريم:

وهي ستة فقط: $\frac{1}{2}$ ، $\frac{1}{4}$ ، $\frac{1}{8}$ ، $\frac{2}{3}$ ، $\frac{1}{3}$ ، $\frac{1}{6}$

2-العصبات :

والعَصَبَةُ (هو ما يستحق الباقي بعد أصحاب الفروض ، لحديث (فما أبقت الفرائض فلأولى رجل ذكر) أي: له الباقي وقد يكون له التركة بالكامل على حسب نوع المسألة.

بعض الرموز المستخدمة في الموارِيث:

ش : شقيق أو شقيقة ، ع : عَصَبَةٌ ، م : محجوب ، ف : فَرَضًا ، ب : الباقي

معرفة أصحاب الفروض

1- حالات ميراث الزَّوْجَةِ (أو الزَّوْجَات)

فيأخذن النصيب المقدر للزوجة الواحدة ويُقَسَّم عليهن.

أ- تستحق الزوجة الرُّبْع $\frac{1}{4}$ فَرَضًا، (إن لم يكن للزوج فرعًا وارثًا منها أو من غيرها)
الفرع الوارث ذكرا كان أو أنثى مثل (ابن ، أو ابن ابن ، أو ابن ابن ابن ، أو بنت ، أو بنت ابن) أي: من سلالة الميت.

مثال: هلك رجل عن : زوجة ، أم ، أخت شقيقة ، عم شقيق

زوجة $\frac{1}{4}$ ، والسبب هو عدم وجود فرع وراث. (إذا كن أكثر من زوجة فيشتركن في الربع)

أم

أخت شقيقة

عم شقيق

في هذه المسألة ننظر أولا: أيجاد فرع وارث أم لا ؟ ثم نحدد على أساسه نصيب الزوجة.

ب- تستحق الزوجة (أو الزوجات) الثُّمْن $\frac{1}{8}$ ، (إن كان للزوج فرعًا وارثًا منها أو من غيرها)

مثال: هلك رجل عن: زوجة، بنت، أم، ابن

فالزوجة هنا تستحق ال $\frac{1}{8}$ ، والسبب هو وجود فرع وارث (الابن والبنت) وهما في درجة واحدة فيكون

للذكر مثل حظ الأنثيين (انظر القاعدة رقم 3)

مثال آخر: هلك رجل عن: زوجتين ، بنت ابن ، ابن ابن
فالزوجتان هنا تستحقان ال $\frac{1}{8}$ ، لوجود فرع وارث (ابن ابن ، بنت ابن) وهما في درجة واحدة.

2- حالات ميراث الزَّوج

أ- يستحق الزوج النصف $\frac{1}{2}$ فرضاً، (إن لم يكن للزوجة فرعاً وارثاً منه أو من غيره)

مثال: هلكت امرأة عن: زوج ، أب ، أم ، أخ شقيق
فالزوج هنا يستحق ال $\frac{1}{2}$ ، لعدم وجود فرع وارث.

مثال آخر: هلكت امرأة عن: زوج ، أب ، ابن قاتل ، بنت بنت
فالزوج هنا يستحق ال $\frac{1}{2}$ ، والسبب أن الابن القاتل حُجِبَ (حُرِمَ من الميراث) بسبب قتل أمه ، أما بنت
البنت فهي من ذوي الرحم فلا يرث لها.

ب- يستحق الزوج الرُّبْع $\frac{1}{4}$ فرضاً، (إن كان للميت فرعاً وارثاً منه أو من غيره)

مثال: هلكت امرأة عن: زوج، أب ، أم ، بنت.
فالزوج هنا يستحق ال $\frac{1}{4}$ ، لوجود فرع وارث وهي البنت.

3- حالات ميراث الأب

أ- يستحق الأب السُّدُس $\frac{1}{6}$ فرضاً، (إذا ترك الميت فرعاً وارثاً ذكراً) كالابن، وابن الابن وإن نزل، وفي هذه
الحالة سيرث الابن بالعصبة لأنه فرع وارث.

مثال: هلك رجل عن: زوجة ، ابن ، أب ، أم ، أخ لأم
زوجة $\frac{1}{8}$ فرضاً، والسبب هو وجود فرع وارث وهو الابن.

أب $\frac{1}{6}$ فرضاً، والسبب أن الميت ترك فرعاً وارثاً ذكراً وهو الابن.

ملاحظة: الابن مُقَدَّم في العصبه على الأب.

مثال آخر: هلكت امرأة عن: زوج، أب، ابن ابن ابن، أخ شقيق، أخت شقيقة

زوجة $\frac{1}{8}$ فرضاً، والسبب هو وجود فرع وارث وهو ابن ابن ابن.

أب $\frac{1}{6}$ فرضاً، والسبب أن الميت ترك فرعاً وارثاً ذكراً وهو ابن ابن ابن.

مثال آخر: هلك رجل عن: أب، أم، ابن، بنت، أخ شقيق

أب $\frac{1}{6}$ فرضاً، لوجود فرع وارث ذكر.

ب- يستحق الأب السدس $\frac{1}{6}$ فرضاً، والباقي تعصياً، (إذا ترك الميت فرعاً وارثاً أنثى)

ومعنى التعصيب: هو أخذ ما تبقى من الميراث بعد أصحاب الفروض.

مثال: هلكت امرأة عن: زوج، بنتين، أب، أم

زوج $\frac{1}{4}$ فرضاً، لوجود فرع وارث وهما البنات.

أب $\frac{1}{6}$ فرضاً + الباقي تعصياً (إن بقي شيء من التركة)، لوجود فرع وارث أنثى

مثال آخر: هلك رجل عن: زوجة، أب، أم، بنت ابن

زوجة $\frac{1}{8}$ فرضاً، والسبب هو وجود فرع وارث وهي بنت الابن.

أب $\frac{1}{6}$ فرضاً + الباقي تعصياً (إن بقي شيء من التركة)، لوجود فرع وارث أنثى وهي بنت الابن.

ج- يستحق الأب الباقي تعصيبا (إذا لم يترك الميت فرعا وارثا مطلقا)، وذلك لأن كل مَنْ وُجِدَ معه من الإخوة والأعمام سوف يُجَبِّون بوجود الأب.

مثال: هلك رجل عن: زوجتين، أب، أخ شقيق، أخت شقيقة، أخ لأم

زوجتان $\frac{1}{4}$ (تشتركان فيه) ، والسبب هو عدم وجود فرع وراث.

أب الباقي تعصيبا، والسبب هو عدم وجود فرع وراث.

والباقيون محجوبون لوجود الأب. (كل مَنْ أَدْلَى للميت بواسطة لا يرث مع وجود هذه الوسطة) (انظر القاعدة رقم 2) فالأب هو المتسبب في وجود إخوة الميت أي: هو الوسطة بينهم وبين الميت.

مثال آخر: هلك رجل عن: زوجة ، أب، أم، إخوة لأم ، إخوة أشقاء

زوجة $\frac{1}{4}$ ، والسبب هو عدم وجود فرع وراث

أب الباقي تعصيبا، لعدم وجود فرع وارث مطلقا

والإخوة محجوبون، بسبب وجود الأب.

مثال آخر: هلك رجل عن: زوجتين، أب، بنتين

زوجتان $\frac{1}{8}$ ، لوجود فرع وارث وهما البنات

أب $\frac{1}{6}$ فرضا + الباقي تعصيبا، لوجود فرع وارث أنثى، وهما البنات

مثال آخر: هلكت امرأة عن: زوج، أب، ابنين، بنتين

زوج $\frac{1}{4}$ فرضا، لوجود الفرع الوارث وهم الابن والبنات

أب $\frac{1}{6}$ فرضا، والسبب أن الميت ترك فرعا وارثا ذكرا وهما الابن

4- حالات ميراث الأم

أ- تستحق الأمُّ السدس $\frac{1}{6}$ فرضاً، بشرطين (أحدهما أو مجتمعين) :

- 1- إذا ترك الميت فرعاً وارثاً.
- 2- إذا ترك الميت عدداً من الإخوة أو الأخوات (اثنين فصاعداً) من أي جهة مثل: أخ لأم، أخت لأم، أخ شقيق، أخ لأب، أخت شقيقة.

مثال: هلك رجل عن: زوجة، أب، أم، أخ شقيق، أخت لأم، أخت شقيقة

زوجة $\frac{1}{4}$ فرضاً، والسبب هو عدم وجود فرع وارث.

أب الباقي تعصياً، والسبب هو عدم وجود فرع وارث

أم $\frac{1}{6}$ فرضاً، والسبب هو وجود عدد من الإخوة

أمَّا الأخ لأب، والأخت لأم، والأخت الشقيقة، محجوبون بالأب، وبسبب وجود عدد من الإخوة، وبالرغم أنهم محجوبون إلا أنهم يُؤثرون على نصيب الأم.

ملاحظة: هناك فرق بين المحجوب من الميراث والممنوع من الميراث، فالمحجوب يؤثر كوجود الأب مع الإخوة

والأم، فالإخوة بالرغم من حجبهم فهم يؤثرون على نصيب الأم من الثلث إلى السدس.

أما الممنوع من الميراث فهو يكون بسبب حدوث شيء منع من له الحق في الميراث من الميراث مثل القتل والردة والترق، فهذا وجوده في المسألة كعدمه.

مثال: هلكت امرأة عن: زوج، ابن، بنت، أم، أخ لأم

زوجة $\frac{1}{4}$ فرضاً، لوجود فرع وارث وهما الابن والبنت

أم $\frac{1}{6}$ فرضاً، والسبب وجود فرع وارث وهما الابن والبنت

مثال آخر: هلكت امرأة عن: زوج، أخوة لأم، أم، بنت ابن

زوج $\frac{1}{4}$ فرضاً، لوجود الفرع الوارث وهي بنت الابن

أم $\frac{1}{6}$ فرضاً، والسبب وجود فرع وارث، وهي بنت الابن، وكذلك وجود عدد من الإخوة

مثال آخر: هلكت امرأة عن: زوج ، أم ، أختين شقيقتين ، وتركت 48 ديناراً

تقسيم الميراث كآتي:

زوج	$\frac{1}{2}$	فرضا، لعدم وجود فرع وارث
أم	$\frac{1}{6}$	فرضا، والسبب وجود عدد من الأخوات
الأختان هنا ترثان	$\frac{2}{3}$	، وسيأتي بيان ذلك إن شاء الله تعالى .

طريقة حل المسألة:

$$\frac{8}{6} = \frac{4+1+3}{6} = \frac{2}{3} + \frac{1}{6} + \frac{1}{2} = \text{ (توحيد المقام)}$$

ال $\frac{8}{6}$ أكبر من الواحد الصحيح فتسمى مسألة غير عادلة.

قيمة السَّهْم الواحد = قيمة التركة ÷ عدد الأسهم

$$= 48 \div 8 = 6 \text{ دنانير}$$

نصيب الوارث = عدد أسهمه × قيمة السهم الواحد

$$\text{نصيب الزوج} = 6 \times 3 = 18 \text{ ديناراً}$$

$$\text{نصيب الأم} = 6 \times 1 = 6 \text{ دنانير}$$

$$\text{نصيب الأختين} = 6 \times 4 = 24 \text{ ديناراً}$$

48 ديناراً وهي قيمة التركة

ب- تستحق الأم الثلث $\frac{1}{3}$ فرضاً، (إذا لم يترك الميت فرعاً وارثاً ولا عدد من الإخوة)

مثال: هلك رجل عن: أم ، أب ، أم ، بنت بنت ، أخ شقيق

أم $\frac{1}{3}$ فرضاً، لعدم وجود فرع وارث، وعدم وجود عدد من الإخوة (يوجد في المسألة أخ واحد فقط)

أب الباقي تعصيباً، لعدم وجود فرع وارث

أما بنت البنت فلا ترث؛ لأنها من ذوي الأرحام

ج- تستحق الأم $\frac{1}{3}$ باقى التركة عندما توجد فى مسألة مع الأب وأحد الزوجين، وهى ما تسمى بالمسألة العُمريَّة. فالمسألة العُمريَّة تكون عبارة عن: أب، وأم، وأحد الزوجين فقط (دون أى أشخاص فى المسألة) ورأى ابن عباس رضى الله عنهما أن الأم لها الثلث كاملا، لكن جمهور الصحابة أفتى بأنها تأخذ ثلث باقى التركة بعد نصيب أحد الزوجين، وهو رأى أكثر أهل العلم.

مثال: هلكت امرأة عن: زوج ، أب ، أم فلو قسمنا هذه المسألة كالاتى :

زوج	$\frac{1}{2}$ ، لعدم وجود فرع وارث
أم	$\frac{1}{3}$ ، لعدم وجود فرع وارث
أب	الباقى تعصبا، لعدم وجود فرع وارث

لأخذت الأم ضِعْفَ نصيب الأب، فإذا جمعنا الأنصبة كالتالى:

$\frac{5}{6} = \frac{1}{3} + \frac{1}{2}$ فىكون الباقى من التركة $\frac{1}{6}$ الذى هو نصيب الأب فتكون الأم قد ورثت ضعف نصيب الأب وهذا مخالف لقاعدة (كل ذكْر أو أنثى تساويا فى الدرجة (الرتبة) فللذكر مثل حظ الأنثيين) ما عدا الإخوة (لأم)

فىكون الحل الصحيح بأن يأخذ الزوج نصيبه وهو ال $\frac{1}{2}$ ، ونصف التركة الباقى تأخذ الأم ثلثه وما يتبقى فىكون نصيب الأب تعصبا.

مثال آخر: هلكت امرأة عن: زوج ، أم ، أب ، أخ شقيق هذه المسألة عُمريَّة أيضا؛ لأن الأخ الشقيق محبوب فوجوده كعدمه

زوج	$\frac{1}{2}$ ، لعدم وجود فرع وارث
أم	$\frac{1}{3}$ الباقى، بعد نصيب الزوج
أب	الباقى تعصبا

مثال آخر: هلكت امرأة عن: زوج ، أم ، أب ، إخوة أشقاء هذه المسألة ليست عمرية لوجود عدد من الإخوة، فبالرغم أنهم محبوبون بالأب لكنهم يؤثرون فى نصيب الأم.

زوج	$\frac{1}{2}$ ، لعدم وجود فرع وارث
أم	$\frac{1}{6}$ ، لوجود عدد من الإخوة
أب	الباقى تعصيبا

5- حالات ميراث البنت

أ- تستحق البنت النصف $\frac{1}{2}$ فرضا، بشرطين مجتمعين هما :
1- أن تكون واحدة.

2- أن لا يوجد معها مَعْصَبُ أَى : ابن (ابن الميت أَى : أخوها)
ويجب أن يكون المَعْصَبُ مساويا لها في الدرجة كأخ مع أخت أو ابن مع بنت.

مثال: هلك رجل عن: زوجة ، أم ، أب ، بنت

زوجة	$\frac{1}{8}$ فرضا، والسبب هو وجود فرع وارث وهى البنت
أم	$\frac{1}{6}$ فرضا، والسبب هو وجود فرع وارث وهى البنت
أب	$\frac{1}{6}$ فرضا + الباقى تعصيبا، والسبب هو وجود فرع وارث أنثى
بنت	$\frac{1}{2}$ ، لأنها وحيدة وليس معها معصب من نفس الدرجة

مثال آخر: هلكت امرأة عن : زوج ، بنت ، أب ، ابن ابن

زوج	$\frac{1}{4}$ ، فرضا لوجود الفرع الوارث وهما البنت، وابن الابن
بنت	$\frac{1}{2}$ ، لأنها وحيدة وليس معها معصب من نفس الدرجة
أب	$\frac{1}{6}$ ، فرضا والسبب هو وجود فرع وارث ذكر وهو ابن ابن
ابن ابن	الباقى تعصيبا

مثال آخر: هلك رجل عن: 3 زوجات ، بنت ، أخ شقيق ، أخ لأم

3 زوجات $\frac{1}{8}$ فرضا، والسبب هو وجود فرع وارث وهي البنت

بنت $\frac{1}{2}$ لأنها وحيدة وليس معها معصب من نفس الدرجة

أخ شقيق وهو عم البنت فهو معصب لكن ليس من نفس درجتها

ب- تستحق البنت الثلثين $\frac{2}{3}$ فرضا، بشرطين :

1- أن تكون أكثر من واحدة (اثنتان فصاعدا)

2- أن لا يوجد معها معصب من نفس الدرجة (ابن) أي: ابن الميت الذي هو أخوها.

مثال: هلك رجل عن: زوجتين ، أم ، أب ، 4 بنات ، أخ شقيق

زوجتان $\frac{1}{8}$ فرضا، والسبب هو وجود فرع وارث وهن البنات

أم $\frac{1}{6}$ فرضا، والسبب هو وجود فرع وارث وهن البنات

أب $\frac{1}{6}$ فرضا + الباقي تعصيبا، والسبب هو وجود فرع وارث إناث

4 بنات $\frac{2}{3}$ فرضا، لأنهن أكثر من واحدة وليس معها معصب

مثال آخر: هلكت امرأة عن: زوج ، 3 بنات ، أم ، أخ لأم ، عم شقيق

زوج $\frac{1}{4}$ فرضا لوجود الفرع الوارث وهن البنات

3 بنات $\frac{2}{3}$ فرضا لأنهن أكثر من واحدة وليس معها معصب

أم $\frac{1}{6}$ فرضا والسبب هو وجود فرع وارث وهن البنات

مثال آخر: هلكت امرأة عن : 5 بنات ، زوج ، أب ، ابن عم شقيق ، ابن قاتل

5 بنات $\frac{2}{3}$ فرضا، لأنهن أكثر من واحدة وليس معها معصب

زوج $\frac{1}{4}$ فرضا، لوجود الفرع الوارث وهن البنات

أب $\frac{1}{6}$ فرضاً + الباقي تعصياً، والسبب هو وجود فرع وارث إناث
ابن عم شقيق محبوب بالأب، والابن القاتل محبوب

ج - تستحق البنت الباقي عَصَبَةً مع الابن، للذكر مثل حظ الأنثيين (عصبه مع الغير) أي: الابن هنا مُعَصَّب مع البنت وهما من نفس الدرجة وذلك في حين تواجد بنت وابن وليس لها فرض فالعصبه مع الغير تكون (ذكر مع أنثى من نفس الدرجة)

مثال: هلك رجل عن: زوجة ، أم ، ابن ، بنت ، عم شقيق

زوجة $\frac{1}{8}$ فرضاً، والسبب هو وجود فرع وارث وهما الابن والبنت
أم $\frac{1}{6}$ فرضاً، والسبب هو وجود فرع وارث وهما الابن والبنت
الابن والبنت الباقي تعصياً، للذكر مثل حظ الأنثيين
والعم الشقيق محبوب؛ لأن البُنُوَّة مقدمة على العمومة في التعصيب

مثال آخر: هلك رجل عن: زوجة ، 5 بنات ، ابن ، أم

زوجة $\frac{1}{8}$ فرضاً، والسبب هو وجود فرع وارث وهن البنات والابن
5 بنات ، وابن يرثون الباقي تعصياً، للذكر مثل حظ الأنثيين
أم $\frac{1}{6}$ فرضاً، والسبب هو وجود فرع وارث وهن البنات

مثال آخر: هلك رجل عن: زوج ، 4 أبناء ، 6 بنات ، أخ شقيق

زوج $\frac{1}{4}$ فرضاً، لوجود الفرع الوارث وهم الأبناء والبنات
الأبناء والبنات يرثون الباقي تعصياً
والأخ الشقيق محبوب بوجود الأبناء والبنات

6- حالات ميراث بنت الابن

أ- تستحق بنت الابن النصف $\frac{1}{2}$ فرضاً، بشروط :

- 1- أن تكون واحدة
- 2- أن لا يوجد معها معصب من نفس الدرجة (ابن ابن) الذى هو أخوها أو ابن عمها
- 3- أن لا يوجد فرع وارث أعلى منها مثل : البنت (بنت الميت أي: عمته) أو الابن (ابن الميت أي: عمها)

مثال: هلكت امرأة عن: زوج ، أب ، بنت ابن ، أخ شقيق

زوج	$\frac{1}{4}$	فرضا، لوجود الفرع الوارث وهى بنت الابن
أب	$\frac{1}{6}$	فرضا + الباقي تعصيباً، والسبب هو وجود فرع وارث أنثى وهى بنت الابن
بنت ابن	$\frac{1}{2}$	فرضا، والسبب تحقق الشروط السابق ذكرها
أخ شقيق	محبوب، بسبب وجود الأب والفرع الوارث	

مثال آخر : هلك رجل عن: زوجة ، بنت ابن ، أخ لأم

زوجة	$\frac{1}{8}$	فرضا، والسبب هو وجود فرع وارث، وهى بنت الابن
بنت ابن	$\frac{1}{2}$	فرضا، والسبب تحقق الشروط السابق ذكرها
أخ لأم	محبوب، بسبب وجود الفرع الوارث	

مثال آخر: هلكت امرأة عن: زوج ، أب ، بنت ابن

زوج	$\frac{1}{4}$	فرضا، لوجود الفرع الوارث وهى بنت الابن
بنت ابن	$\frac{1}{2}$	فرضا، والسبب تحقق الشروط السابق ذكرها
أب	$\frac{1}{6}$	فرضا + الباقي تعصيباً، والسبب هو وجود فرع وارث أنثى وهى بنت الابن

ب- تستحق بنت الابن الثلثين $\frac{2}{3}$ فرضاً، بشروط :

1- أن تكون أكثر من واحدة

2- أن لا يوجد معصب من نفس الدرجة كابن ابن

3- أن لا يوجد فرع وارث أعلى منها درجة كالبنات

مثال: هلكت امرأة عن: زوج ، أب ، 3 بنات ابن ، عم شقيق

زوج $\frac{1}{4}$ فرضا، لوجود الفرع الوارث وهن 3 بنات ابن

أب $\frac{1}{6}$ فرضا + الباقي تعصبا والسبب هو وجود فرع وارث أنثى وهن 3 بنات ابن

3 بنات ابن $\frac{2}{3}$ فرضا لتوافر الشروط السابق ذكرها

مثال آخر: هلكت امرأة عن: زوج ، أم ، 5 بنات ابن

زوج $\frac{1}{4}$ فرضا، لوجود الفرع الوارث وهن 5 بنات ابن

أم $\frac{1}{6}$ فرضا، والسبب هو وجود فرع وارث وهن 5 بنات ابن

5 بنات ابن $\frac{2}{3}$ فرضا لتوفر الشروط السابق ذكرها

مثال آخر: هلكت امرأة عن: زوج ، أب ، 3 بنات ابن

زوج $\frac{1}{4}$ فرضا، لوجود الفرع الوارث وهن 3 بنات ابن

أب $\frac{1}{6}$ فرضا + الباقي تعصبا، والسبب هو وجود فرع وارث أنثى وهن 3 بنات ابن

3 بنات ابن $\frac{2}{3}$ فرضا لتوفر الشروط السابق ذكرها

مثال آخر: هلكت امرأة عن: زوج ، أم ، 5 بنات ابن ، أم أم

زوج $\frac{1}{4}$ فرضا، لوجود الفرع الوارث وهن 5 بنات ابن

أم $\frac{1}{6}$ فرضا، والسبب هو وجود فرع وارث وهن 5 بنات ابن

5 بنات ابن $\frac{2}{3}$ فرضا لتوفر الشروط السابق ذكرها
أم أم (الجدة) محجوبة بسبب وجود الأم

ج - تستحق بنت الابن (أو أكثر من واحدة) الباقي تعصيا مع أخيها الشقيق (ابن ابن) للذكر مثل حظ الأنثيين بشرطين :

- 1- أن يوجد معصب مساوى لها في نفس الدرجة
- 2- أن لا يوجد الحاجب وهو الابن (ابن الميت) الذى هو عمها

مثال: هلكت امرأة عن: زوج ، أم ، بنت ابن ، ابن ابن

زوج $\frac{1}{4}$ فرضا، لوجود الفرع الوارث وهما بنت ابن، ابن ابن
أم $\frac{1}{6}$ فرضا، والسبب هو وجود الفرع الوارث وهما بنت ابن ، ابن ابن
بنت ابن ، ابن ابن الباقي، تعصيا للذكر مثل حظ الأنثيين والسبب الشروط السابق ذكرها

مثال آخر: هلك رجل عن: زوجة ، 4 بنات ابن ، ابن ابن ، أخ شقيق

زوجة $\frac{1}{8}$ فرضا، والسبب هو وجود الفرع الوارث وهم بنات الابن وابن الابن
4 بنات ابن، وابن الابن الباقي تعصيا للذكر مثل حظ الأنثيين
أخ شقيق محجوب لوجود الفرع الوارث

مثال آخر: هلكت امرأة عن: زوج ، أم ، 4 أبناء ابن ، بنت ابن

زوج $\frac{1}{4}$ فرضا، لوجود الفرع الوارث وهم 4 أبناء ابن ، بنت ابن
أم $\frac{1}{6}$ فرضا، والسبب هو وجود الفرع الوارث وهم 4 أبناء ابن، بنت ابن
4 أبناء ابن، بنت ابن الباقي تعصيا للذكر مثل حظ الأنثيين

د - تستحق بنت الابن السدس $\frac{1}{6}$ فرضا تكملة للثلاثين $\frac{2}{3}$ إذا وجدت بنت واحدة (أى بنت الميت التى هى عمها) والتي تستحق النصف فرضا

مثال: هلك رجل عن: زوجة ، بنت ، بنت ابن

زوجة $\frac{1}{8}$ فرضا، والسبب هو وجود الفرع الوارث وهما البنت وبنت الابن

بنت $\frac{1}{2}$ فرضا، لأنها واحدة

بنت الابن $\frac{1}{6}$ فرضا، تكملة للثنتين بسبب وجود بنت واحدة

لقوله تعالى (فَإِن كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثَّلَاثَانِ) $\frac{2}{3} = \frac{1}{6} + \frac{1}{2}$

هـ - تُحَجَّب بنت الابن في حالة وجود البنيتين والابن الأعلى منها درجة

مثال: هلكت امرأة عن: زوج ، بنتين ، بنت ابن ، أخ شقيق

زوج $\frac{1}{4}$ فرضا، لوجود الفرع الوارث وهن البنات وبنت الابن

بنتان $\frac{2}{3}$ فرضا لأنها أكثر من واحدة

بنت الابن محجوبة والسبب هو وجود البنيتين

أخ شقيق الباقي تعصبا لأنه أقرب رجل ذكر

مثال آخر: هلك رجل عن: زوجة ، أم ، بنت ابن ، ابن

زوجة $\frac{1}{8}$ فرضا، والسبب هو وجود الفرع الوارث وهما بنت الابن والابن

أم $\frac{1}{6}$ فرضا والسبب هو وجود الفرع الوارث وهما بنت الابن والابن

بنت ابن محجوبة والسبب هو وجود الابن وهو أعلى منها درجة

ابن الباقي تعصبا لأنه أقرب رجل ذكر

مثال آخر: هلكت امرأة عن: بنتين ، أم ، بنت ابن ، ابن ابن

بنتان $\frac{2}{3}$ فرضا؛ لأنها أكثر من واحدة

أم $\frac{1}{6}$ فرضا، والسبب هو وجود الفرع الوارث وهما بنت الابن وابن الابن

بنت الابن وابن الابن الباقي تعصبا للذكر مثل حظ الأثنين
تسمى هذه المسألة (الأخ السعيد أو الأخ المبارك) ؛ لأنه بوجود كان سببا في أن بنت الابن تأخذ من الميراث بالرغم أنها من المفترض أن تحجب لوجود البنيتين، ولكن لوجود ابن الابن أكسبها عصبية (للذكر مثل حظ الأثنين) لأنها تساويا في الدرجة.

مثال آخر : هلكت امرأة عن : زوج ، أب ، أم ، بنت ، بنت ابن ، ابن ابن

زوج $\frac{1}{4}$ فرضا، لوجود الفرع الوارث وهم بنت، بنت ابن ، ابن ابن

أب $\frac{1}{6}$ فرضا، لوجود الفرع الوارث المذكور

أم $\frac{1}{6}$ فرضا، والسبب هو وجود الفرع الوارث وهم بنت، بنت ابن ، ابن ابن

بنت $\frac{1}{2}$ فرضا لأنها واحدة

بنت الابن، وابن الابن الباقي تعصبا للذكر مثل حظ الأثنين

تسمى هذه المسألة (الأخ المشؤوم)؛ لأن من المفترض هنا أن ترث بنت الابن السدس $\frac{1}{6}$ ، لكن لوجود البنت ووجود ابن ابن معها تأخذ معه الباقي عصبية للذكر مثل حظ الأثنين، ولا يصح الجمع بين الفرض وهو ال $\frac{1}{6}$ والعصبية، فالذي يجمع بين الفرض والعصبية هو الأب وإن علا.

7- حالات ميراث الإخوة لأم

لهم نصيبان ال $\frac{1}{6}$ ، $\frac{1}{3}$

أ- يستحق الأخ لأم السدس $\frac{1}{6}$ فرضا، بشروط :

1- أن يكون واحدا

2- أن لا يوجد حاجب (الأب وإن علا)

3- أن لا يوجد فرع وارث مطلقا (ابن ، بنت ، ابن ابن ، بنت ابن)

مثال: هلكت امرأة عن: زوج ، أخ لأم ، أخت لأم

زوج	$\frac{1}{2}$	فرضا لعدم وجود الفرع الوارث
أخ لأم	$\frac{1}{6}$	فرضا لتوافر الشروط السابقة
أخت لأب		سيأتي بيان حالها إن شاء الله تعالى

مثال آخر: هلك رجل عن: زوجتين ، أخ لأم ، عم شقيق ، ابن عم شقيق

زوجتان	$\frac{1}{4}$	فرضا، لعدم وجود الفرع الوارث
أخ لأم	$\frac{1}{6}$	فرضا، لتوافر الشروط السابقة

ب- يستحق الأخ لأم الثلث $\frac{1}{3}$ فرضا، بشرطين :

- 1- يكونوا أكثر من واحد (اثنان فصاعدا) فيرثون بالتساوي أي: بالمشاركة (فهم شركاء في الثلث)
- 2- أن لا يوجد حاجب (الأصل المذكور كالأب وإن علا أو الفرع الوارث مطلقا مذكرا كان أو مؤنثا)

مثال: هلكت امرأة عن: زوج ، أم ، إخوة لأم

زوج	$\frac{1}{2}$	فرضا، لعدم وجود الفرع الوارث
أم	$\frac{1}{6}$	فرضا، والسبب هو وجود عدد من الإخوة
إخوة لأم	$\frac{1}{3}$	فرضا لتوافر الشرطين السابق ذكرهما

لاحظ أن الإخوة لأم يؤثرون في نصيب الأم من ال $\frac{1}{3}$ إلى $\frac{1}{6}$

مثال آخر: هلك رجل عن: 3 زوجات ، إخوة لأم ، أخ شقيق

3 زوجات	$\frac{1}{4}$	فرضا، لعدم وجود الفرع الوارث
إخوة لأم	$\frac{1}{3}$	فرضا، لتوافر الشرطين السابق ذكرهما
أخ شقيق		الباقي تعصيبا؛ لأنه أقرب رجل ذكر للميت

ج- يُجْبَى الأَخ لأم فِي وجود الحَاجِب (الأَصْل المذكَر ، كالأب وَإِن عَلَا أَو الفِرْع الوارث مطلقاً مذكراً كان أَو مؤنثاً)

مثال: هلك رجل عن: أب، ابن، إخوة لأم

أب $\frac{1}{6}$ فرضاً لوجود الفرع الوارث المذكَر

ابن الباقي تعصياً

إخوة لأم محبوبون بسبب وجود الأَصْل المذكَر وهو الأب والفرع الوارث وهو الابن

مثال آخر: هلك رجل عن: زوجة ، أب ، إخوة لأم

زوجة $\frac{1}{4}$ فرضاً لعدم وجود الفرع الوارث

أب الباقي تعصياً

أخوة لأم محبوبون بسبب وجود الأب (الأَصْل المذكَر)

مثال آخر: هلكت امرأة عن: زوج ، أم ، بنت ، إخوة لأم

زوج $\frac{1}{4}$ فرضاً، لوجود الفرع الوارث وهى البنت

أم $\frac{1}{6}$ فرضاً، والسبب هو وجود الفرع الوارث وهى البنت

بنت $\frac{1}{2}$ فرضاً، لأنها واحدة

إخوة لأم محبوبون لوجود الفرع الوارث

استثناءات الإخوة لأم:

1- أخ لأم = أخت لأم

2- الأخ لأم يرث نفس مقدار الأخت لأم وليس الضعف

3- وجوده فِي المسألة يُقَلِّل من نصيب الأم من ال $\frac{1}{3}$ إِلَى $\frac{1}{6}$ ولكن لا يحجبونها.

4- لا يرثون عصبه

ملاحظة مهمة: الزوجان والأبوان والأبناء لا يُجَبُّون أبداً

**** المسألة المُشتركة الحَجْرِيَّة (نسبة إلى الحَجْر) أو الحُمَيْرِيَّة (نسبة إلى الحِمار)**

مثال: هلكت امرأة عن: زوج ، أم ، إخوة لأم ، إخوة أشقاء

زوج	$\frac{1}{2}$	فرضا، لعدم وجود الفرع الوارث
أم	$\frac{1}{6}$	فرضا، والسبب هو وجود عدد من الإخوة
إخوة لأم	$\frac{1}{3}$	فرضا، لعدم وجود الأصل المذكور أو الفرع الوارث
إخوة أشقاء		الباقى تعصبا

فالأم هنا هي المشتركة بين الإخوة لأم والإخوة الأشقاء

بعد حل هذه المسألة يكون للإخوة الأشقاء عدم الإرث لأنه $1 = \frac{6}{6} = \frac{1}{3} + \frac{1}{6} + \frac{1}{2}$ ، أي: لم يتبق لهم شيء بالرغم من أنهم أقرب للميت من الإخوة لأم الذين ورثوا ، وسميت هذه المسألة بهذا الاسم على أننا اعتبرنا بقول الإخوة الأشقاء : ذهب أبونا، أي: الأب كحَجْرٍ أو كحِمارٍ غير موجود أساسا، وأصبح الإخوة لأم والإخوة الأشقاء مع بعضهم مشتركون مع بعضهم البعض في الأم.

فالحل الصحيح لهذه المسألة هو:

أن نلغي كلمة أشقاء، فيكون الإخوة لأم، والإخوة الأشقاء كلهم مشتركون في الأم فنعتبرهم جميعا إخوة لأم ونلغي كلمة أشقاء، فيكون الحل هكذا:

زوج	$\frac{1}{2}$	فرضا، لعدم وجود الفرع الوارث
أم	$\frac{1}{6}$	فرضا، والسبب هو وجود عدد من الإخوة
إخوة لأم، وإخوة أشقاء يشتركون في ال	$\frac{1}{3}$	

8 - حالات ميراث الجَدَّة

أ- تستحق الجدة السدس $\frac{1}{6}$ فرضا، بشرط أن لا يوجد حاجب أي : أم على اعتبار أن نقول لأم أبي: يا أمي، ونقول لأم أمي: يا أمي وهما = جدتي ملاحظة مهمة : الجدة من ناحية الأب تُحجَّب بالأب والأم ، أما الجدة من ناحية الأم تُحجَّب بالأم فقط.

فالشرط الثالث من قواعد التوريث: أنه عند وجود الأب يجب أمه (أي: أم الأب) لأنه وَقَفَّ في طريقها لأنها تُدلي به للميت.

مثال: هلكت امرأة عن: زوج ، أم أم ، أم أب ، أخ شقيق

زوج $\frac{1}{2}$ فرضا، لعدم وجود الفرع الوارث

أم أم ، أم أب يشتركان في ال $\frac{1}{6}$ فرضا

أخ شقيق الباقي عصبه

مثال آخر: هلك رجل عن: زوجة، أم، إخوة لأم، أم أم، أم أب

زوجة $\frac{1}{4}$ فرضا لعدم وجود الفرع الوارث

أم $\frac{1}{6}$ فرضا والسبب هو وجود عدد من الإخوة

إخوة لأم $\frac{1}{3}$ فرضا، لعدم وجود الأصل المذكور أو الفرع الوارث

أم أم ، أم أب محجوبتان بسبب وجود الأم

مثال آخر: هلكت امرأة عن: زوج ، أم أم ، أم ، أم أب

زوج $\frac{1}{2}$ فرضا، لعدم وجود الفرع الوارث

أم أم $\frac{1}{6}$ فرضا، والسبب هو عدم وجود حاجب وهي الأم

أب الباقي تعصبا

أم أب محجوبة بسبب وجود الأب

مثال آخر: هلكت امرأة عن: زوج ، أم أم ، أم أم أب ، أخ شقيق

زوج $\frac{1}{2}$ فرضا، لعدم وجود الفرع الوارث

أم أم $\frac{1}{6}$ فرضا، لعدم وجود حاجب وهي الأم

أم أم أب محجوبة لأنها أم بعيدة
 أخ شقيق الباقي تعصبا لأنه أقرب رجل ذكر
 في هذه المسألة أم أم أقرب من أم أم أب، لا اعتبار أن أم أم ستكون أمًا
 أم أم = أم أم أب — أم = أم أم أب
 لذلك اعتبر أن أم أم تكون أمًا عن أم أم أب

9- حالات ميراث الأخت الشقيقة

لها خمس حالات:

- أ- تستحق الأخت الشقيقة النصف $\frac{1}{2}$ فرضا، بشروط أربعة مجمعة مكتملة هي :
- 1- أن تكون واحدة (شقيقة واحدة فقط)
 - 2- أن لا يوجد معها معصب (أخ شقيق)
 - 3- أن لا يوجد حاجب (الأب فقط والفرع الوارث المذكور مثل ابن أو ابن ابن) والجد بخلاف
 - 4- أن لا يوجد فرع وارث مؤنث (بنت ، بنت ابن ، بنت ابن ابن)
- ملاحظة : الفرع الوارث المؤنث لا يَحْجِبُ الأخت الشقيقة ولا الأخت لأب

مثال: هلكت امرأة عن: زوج ، أم ، أخت شقيقة ، أخ لأم

زوج	$\frac{1}{2}$	فرضا، لعدم وجود الفرع الوارث
أم	$\frac{1}{6}$	فرضا، والسبب هو وجود عدد من الإخوة
أخت شقيقة	$\frac{1}{2}$	فرضا، للشروط السابق ذكرها
أخ لأم	$\frac{1}{6}$	فرضا، لعدم وجود من يحجبه

مثال آخر: هلك رجل عن: 3 زوجات ، أخت شقيقة ، أم أم ، أم أب

3 زوجات	$\frac{1}{4}$	فرضا (يشتركن فيه) ، لعدم وجود الفرع الوارث
أخت شقيقة	$\frac{1}{2}$	فرضا، للشروط السابق ذكرها

أم أم ، أم أب $\frac{1}{6}$ فرضا، مشاركة بينهما؛ لأنهما في درجة واحدة

- ب- تستحق الأخت الشقيقة الثلثين $\frac{2}{3}$ فرضا، بشروط أربعة هي :
- 1- أن تكون أكثر من واحدة
 - 2- أن لا يوجد معها معصب (أخ شقيق)
 - 3- أن لا يوجد حاجب (أب فقط ، أو فرع وارث مذكر) والجد بخلاف
 - 4- أن لا يوجد فرع وارث مؤنث

مثال: هلكت امرأة عن: زوج ، أم ، أختين شقيقتين

زوج	$\frac{1}{2}$	فرضا، لعدم وجود الفرع الوارث
أم	$\frac{1}{6}$	فرضا، والسبب هو وجود عدد من الأخوات
أختان شقيقتان	$\frac{2}{3}$	فرضا، للشروط السابق ذكرها وتكونان شريكتان في ال $\frac{2}{3}$

مثال آخر: هلك رجل عن: زوجتين، 5 أخوات شقيقات، أم أم، أخ لأم

زوجتان	$\frac{1}{4}$	فرضا (تشتركان فيه) ، لعدم وجود الفرع الوارث
5 أخوات شقيقات	$\frac{2}{3}$	فرضا، للشروط السابق ذكرها ويشتركن في ال $\frac{2}{3}$
أم أم	$\frac{1}{6}$	فرضا، والسبب هو وجود عدد وجود حاجب وهي الأم
أخ لأم	$\frac{1}{6}$	فرضا، لعدم وجود حاجب ولا يوجد فرع وارث مطلقا

مثال آخر: هلكت امرأة عن: زوج ، 4 أخوات شقيقات ، عم شقيق

زوج	$\frac{1}{2}$	فرضا، لعدم وجود الفرع الوارث
4 أخوات شقيقات	$\frac{2}{3}$	فرضا، للشروط السابق ذكرها ويشتركن في ال $\frac{2}{3}$

عم شقيق الباقي تعصيباً؛ لأنه أَوْلَى رَجُل ذَكَر

مثال آخر: هلكت امرأة عن: أختين شقيقتين، زوج، أم، أخ لأم وترك 27000 ديناراً

أختان شقيقتان	$\frac{2}{3}$	فرضا، للشروط السابق ذكرها ويشتركن في ال	$\frac{2}{3}$
زوج	$\frac{1}{2}$	فرضا، لعدم وجود الفرع الوارث	$\frac{1}{2}$
أم	$\frac{1}{6}$	فرضا، والسبب هو وجود عدد من الإخوة	$\frac{1}{6}$
أخ لأم	$\frac{1}{6}$	فرضا، لعدم وجود حاجب ولا يوجد فرع وارث مطلقاً	$\frac{1}{6}$

طريقة حل المسألة:

$$\frac{9}{6} = \frac{1+1+3+4}{6} = \frac{1}{6} + \frac{1}{6} + \frac{1}{2} + \frac{2}{3} = \text{ (توحيد المقام)}$$

الكسر $\frac{9}{6}$ أكبر من الواحد الصحيح فتسمى مسألة غير عادلة.

قيمة السَّهْم الواحد = قيمة التركة ÷ عدد الأسهم

$$3000 = 27000 \div 9 = \text{دينارا}$$

نصيب الوارث = عدد أسهمه × قيمة السهم الواحد

$$12000 = 3000 \times 4 = \text{نصيب الأختين دينارا}$$

$$9000 = 3000 \times 3 = \text{نصيب الزوج دينارا}$$

$$3000 = 3000 \times 1 = \text{نصيب الأم دينارا}$$

$$3000 = 3000 \times 1 = \text{نصيب الأخ لأم دينارا}$$

27000 ديناراً وهي قيمة التركة

ج- تستحق الأخت الشقيقة الباقي تعصيباً بالغير مع أخيها الشقيق أو الإخوة الأشقاء ، وفي هذه الحالة لا عبرة

بعدد الأخوات الشقيقات مع عدد الإخوة الأشقاء بشرطين هما :

1- أن لا يوجد حاجب (الأب والابن وإن نزل) والجد بخلاف

2- أن يوجد عدد من الإخوة الأشقاء

ملاحظة: عدم وجود فرع وارث مؤنث لا يؤثر على نصيب الأخت الشقيقة، لكن يمكن أن يقلل من نصيبها في الميراث فقط.

مثال: هلكت امرأة عن: زوج، أم، أخت شقيقة، 4 إخوة أشقاء
 زوج $\frac{1}{2}$ فرضاً، لعدم وجود الفرع الوارث
 أم $\frac{1}{6}$ فرضاً، والسبب هو وجود عدد من الإخوة
 أخت شقيقة الباقي تعصيباً مع الإخوة الأشقاء للذكر مثل حظ الأنثيين لأنهم في درجة واحدة

مثال آخر: هلك رجل عن: أخت شقيقة، إخوة أشقاء، عم شقيق، بنت بنت

أخت شقيقة الباقي تعصيباً مع الإخوة الأشقاء للذكر مثل حظ الأنثيين
 عم شقيق محبوب بالإخوة الأشقاء وليس بالأخت الشقيقة وكذلك إذا كان ابن عم شقيق
 بنت بنت لا ترث لأنها من ذوي الأرحام

د- تستحق الأخت الشقيقة الباقي عصبه مع الغير بشروط ثلاثة :

- 1- أن يوجد فرع وارث مؤنث (بنت ، بنت ابن ، بنت ابن ابن)
- 2- أن لا يوجد حاجب (الأب ، ابن ، ابن ابن وإن نزل) والجد بخلاف
- 3- أن لا يوجد معصب وهو الأخ الشقيق

مثال: هلكت امرأة عن: زوج، أخت شقيقة، بنت، أخ لأم

زوج $\frac{1}{4}$ فرضاً، لوجود الفرع الوارث
 أخت شقيقة الباقي عصبه مع الغير لتوافر الشروط السابق ذكرها
 بنت $\frac{1}{2}$ فرضاً؛ لأنها واحدة
 أخ لأم محبوب، لوجود الفرع الوارث وهي البنت

في هذه الحالة لا ترث الأخت الشقيقة مع البنت مشاركة بالعصبه فلا بد أن نضمن حق البنت أولاً؛ لأن البنت أقرب للميت من الأخت الشقيقة.

مثال آخر: هلكت امرأة عن: زوج ، أخت شقيقة ، 10 بنات ، بنت ابن

زوج	$\frac{1}{4}$	فرضا، لوجود الفرع الوارث وهن البنات وبنت الابن
أخت شقيقة		الباقى عصبه مع الغير، لتوافر الشروط السابق ذكرها
10 بنات	$\frac{2}{3}$	فرضا لأنهن أكثر من واحدة
بنت ابن		محبوبة بالبنات لأنهن أعلى منها درجة

هـ - تُحَجَّبُ الأخت الشقيقة بسبب وجود الأب أو الفرع الوارث المذكور (ابن ، ابن ابن)

مثال: هلكت امرأة عن: زوج، أب، أخت شقيقة

زوج	$\frac{1}{2}$	فرضا، لعدم وجود الفرع الوارث
أب		الباقى تعصبا
أخت شقيقة		محبوبة؛ بسبب وجود الأب

مثال آخر: هلك رجل عن: أم، ابن ابن، أخ شقيق، أخت شقيقة

أم	$\frac{1}{6}$	فرضا، والسبب هو وجود عدد من الإخوة
ابن ابن		الباقى تعصبا؛ لأنه أقرب رجل ذكر
أخ شقيق ، أخت شقيقة		محبوبان بسبب وجود الحاجب وهو (ابن الابن)

10 - حالات ميراث الأخت لأب

أ- تستحق الأخت لأب النصف $\frac{1}{2}$ فرضا، بشروط أربعة:

1- أن تكون واحدة.

2- أن لا يوجد معها معصب (أخ لأب)

- 3- أن لا يوجد حاجب (الأب أو فرع وارث مذكر أو أخ شقيق أو أختين شقيقتين)
4- أن لا يوجد معها فرع وارث مؤنث (بنت أو بنت ابن)

مثال: هلك رجل عن:	زوجة، أم، أخت لأب
زوجة	$\frac{1}{4}$ فرضا، لعدم وجود الفرع الوارث
أم	$\frac{1}{3}$ فرضا، لعدم وجود فرع وارث ولا عدد من الإخوة
أخت لأب	$\frac{1}{2}$ فرضا، للشروط السابق ذكرها

مثال آخر: هلكت امرأة عن:	زوج ، أخت لأب ، أم أب ، بنت بنت
زوج	$\frac{1}{2}$ فرضا، لعدم وجود الفرع الوارث
أخت لأب	$\frac{1}{2}$ فرضا، للشروط السابق ذكرها
أم أب	$\frac{1}{6}$ فرضا، لعدم وجود الأم والأب
بنت بنت	لا ترث لأنها من ذوي الأرحام

مثال آخر : هلك رجل عن :	3 زوجات ، أخت لأب ، عم شقيق ، ابن عم شقيق
3 زوجات	$\frac{1}{4}$ فرضا، (يشتركن فيه ؛ لعدم وجود الفرع الوارث
أخت لأب	$\frac{1}{2}$ فرضا للشروط السابق ذكرها
عم شقيق	الباقى تعصبا لأنه أقرب رجل ذكر
ابن عم شقيق	محبوب بسبب وجود العم الشقيق الذي هو أعلى منه درجة

ب - تستحق الأخت لأب الثلثين $\frac{2}{3}$ فرضا، بشروط أربعة:

- 1- أن تكون أكثر من واحدة (اثنتين فصاعدا)
- 2- أن لا يوجد معها معصب (أخ لأب)
- 3- أن لا يوجد معها حاجب (الأب أو فرع وارث مذكر أو أخ شقيق أو أختين شقيقتين)

4- أن لا يوجد معها فرع وارث مؤنث

مثال: هلكت امرأة عن:	زوج ، أخت لأب ، ابن قاتل
زوج	$\frac{1}{2}$ فرضا، لعدم وجود الفرع الوارث
أخت لأب	$\frac{2}{3}$ فرضا، للشروط السابق ذكرها
ابن قاتل	ممنوع من الميراث بسبب القتل (وجوده كعدمه)

مثال آخر : هلك رجل عن:	4 زوجات ، 4 أخوات لأب ، ابن عم شقيق
4 زوجات	$\frac{1}{4}$ فرضا، (يشتركن فيه)؛ لعدم وجود الفرع الوارث
4 أخوات لأب	$\frac{2}{3}$ فرضا، للشروط السابق ذكرها
ابن عم شقيق	الباقى، عصبه لأنه أقرب رجل ذكر

مثال آخر: هلكت امرأة عن:	زوج ، 5 أخوات لأب ، أم أب
زوج	$\frac{1}{2}$ فرضا، لعدم وجود الفرع الوارث
5 أخوات لأب	$\frac{2}{3}$ فرضا، للشروط السابق ذكرها
أم أب	$\frac{1}{6}$ فرضا، لعدم وجود الأم والأب

ج - تستحق الأخت لأب الباقي تعصيبا، (عَصْبَةٌ بِالْغَيْرِ) مع أخيها (أخ لأب) للذكر مثل حظ الأنثيين بشروط ثلاثة:

- 1- أن لا يوجد معها حاجب (الأب أو فرع وارث مذكر، أو أخ شقيق، أو أختين شقيقتين)
- 2- أن لا يوجد معها فرع وارث مؤنث
- 3- لا عبّرة بعدد الأخوات لأب أو الإخوة لأب

مثال: هلك رجل عن: أم ، أخ لأم ، أخت لأب ، أخ لأب

أم	$\frac{1}{6}$ فرضا، والسبب هو وجود عدد من الإخوة
أخ لأم	$\frac{1}{6}$ فرضا، لعدم وجود مَنْ يحجبه
أخت لأب	الباقى عصبه بالغير مع أخيها (أخ لأب) للذكر مثل حظ الأنثيين

مثال آخر: هلك رجل عن: زوجة ، أخ لأم ، 10 أخوات لأب ، أخ لأب

زوجة	$\frac{1}{4}$ فرضا، لعدم وجود الفرع الوارث
أخ لأم	$\frac{1}{6}$ فرضا، لعدم وجود مَنْ يحجبه
10 أخوات لأب	الباقى تعصيبا (عصبه بالغير) مع أخيها (أخ لأب) للذكر مثل حظ الأنثيين

مثال آخر: هلكت امرأة عن: زوج ، أخت لأب ، 5 إخوة لأب ، عم شقيق

زوج	$\frac{1}{2}$ فرضا، لعدم وجود الفرع الوارث
أخت لأب	الباقى عصبه بالغير مع إخوتها لأب للذكر مثل حظ الأنثيين
عم شقيق	محبوب؛ لأن الأُخُوَّةَ مُقَدِّمَةٌ عَلَى الْعُمُومَةِ، وسيأتي إن شاء الله بيان مَنْ هُوَ مُقَدِّمٌ فِي الْحُجْبِ

د- تستحق الأخت لأب الباقى تعصيبا (عصبه مع الغير) إذا وجد فرع وارث مؤث فقط بشروط ثلاثة :

- 1- أن لا يوجد معها حاجب (الأب أو فرع وارث مذكر أو أخ شقيق أو أختين شقيقتين)
- 2- أن لا يوجد معها معصب (أخ لأب)
- 3- لا عبْرَة بعدد الأخوات لأب

مثال: هلكت امرأة عن : زوج ، أم ، بنت ، أخت لأب

زوج	$\frac{1}{4}$ فرضا، لوجود الفرع الوارث وهى البنت
أم	$\frac{1}{6}$ فرضا، والسبب هو وجود الفرع الوارث وهى البنت
بنت	$\frac{1}{2}$ فرضا، لأنها واحدة
أخت لأب	الباقى عصبه مع الغير، وهى البنت ولتوافر الشروط السابقة

مثال آخر: هلكت امرأة عن: زوج ، أم ، بنتين ، أخت لأب

زوج	$\frac{1}{4}$	فرضا، لوجود الفرع الوارث وهما البنتان
أم	$\frac{1}{6}$	فرضا، والسبب هو وجود الفرع الوارث وهما البنتان
البنتان	$\frac{2}{3}$	فرضا، لأنها أكثر من واحدة
أخت لأب		الباقى عصبة مع الغير وهما البنتان ولتوافر الشروط السابقة

مثال آخر: هلك رجل عن: زوجة ، بنت ابن ، أخت لأب ، أخ لأم

زوجة	$\frac{1}{8}$	فرضا، والسبب هو وجود الفرع الوارث، وهى البنت
بنت ابن	$\frac{1}{2}$	فرضا، لأنها واحدة، ولا يوجد معها معصب من نفس الدرجة (ابن ابن) الذى هو أخوها أو ابن عمها، ولا يوجد فرع وارث أعلى منها مثل: البنت (بنت الميت أي: عمتها) أو الابن (ابن الميت أي: عمها)
أخت لأب		الباقى عصبة مع الغير وهى بنت الابن.
أخ لأم		محبوب لوجود الفرع الوارث

هـ - تستحق الأخت لأب السدس $\frac{1}{6}$ فرضا، تكملة للثلثين مع الأخت الشقيقة الواحدة التى تستحق النصف فرضا.

مثال: هلك رجل عن: أم، أخت شقيقة، أخت لأب، أخ لأم

أم	$\frac{1}{6}$	فرضا، والسبب هو وجود عدد من الإخوة
أخت شقيقة	$\frac{1}{2}$	فرضا؛ لأنها واحدة (شقيقة واحدة فقط)، ولا يوجد معها معصب (أخ شقيق)، ولا يوجد حاجب (الأب فقط والفرع الوارث المذكور مثل ابن، أو ابن ابن)، ولا يوجد فرع وارث مؤنث (بنت، بنت ابن، بنت ابن ابن)
أخت لأب	$\frac{1}{6}$	فرضا، تكملة للثلثين مع الأخت الشقيقة الواحدة التى تستحق النصف فرضا

أخ لأم $\frac{1}{6}$ فرض، لعدم وجود مَنْ يحجبه ولعدم وجود فرع وارث

مثال آخر: هلكت امرأة عن: زوج، أخت شقيقة، أختين لأب

زوج $\frac{1}{2}$ فرضاً، لعدم وجود الفرع الوارث

أخت شقيقة $\frac{1}{2}$ فرضاً، لأنها واحدة (شقيقة واحدة فقط) ولا يوجد معها معصب (أخ شقيق) ولا يوجد حاجب (الأب فقط، والفرع الوارث المذكور، مثل ابن أو ابن ابن)، ولا يوجد فرع وارث مؤنث (بنت ، بنت ابن ، بنت ابن ابن)

أختان لأب $\frac{1}{6}$ فرضاً، تكلمة للثلاثين مع الأخت الشقيقة الواحدة التي تستحق النصف فرضاً.

و- تُحجَب الأخت لأب في وجود الأب، والفرع الوارث المذكور (الابن وإن نزل) والأخ الشقيق، والأختين الشقيقتين، إن لم يوجد أخ لأب يعصبهما.

مثال: هلكت امرأة عن: زوج ، أم ، ابن ، أختين لأب

زوج $\frac{1}{4}$ فرضاً، لوجود الفرع الوارث وهو الابن

أم $\frac{1}{6}$ فرضاً، لوجود الفرع الوارث وهو الابن

ابن الباقي تعصياً؛ لأنه أقرب رجل ذكر للميت

أختان لأب محجوبتان لوجود الفرع الوارث وهو الابن

مثال آخر: هلك رجل عن: زوجة ، أب ، 3 أخوات لأب

زوجة $\frac{1}{4}$ فرضاً، لعدم وجود الفرع الوارث

الأب الباقي تعصياً

3 أخوات لأب محجوبات بسبب وجود الأب

مثال آخر: هلكت امرأة عن: زوج ، أم ، أختين شقيقتين ، أختين لأب

زوج $\frac{1}{2}$ فرضاً، لعدم وجود الفرع الوارث

أم	$\frac{1}{6}$ فرضا، والسبب هو وجود عدد من الإخوة
أختان شقيقتان	$\frac{2}{3}$ فرضا؛ لأنها أكثر من واحدة ولا يوجد معها معصب (أخ شقيق)، ولا يوجد حاجب (أب فقط، أو فرع وارث مذكر) والجد بخلاف، ولا يوجد فرع وارث مؤنث
أختان لأب	مجموعتان بسبب وجود الأختين الشقيقتين

مسائل مهمة:

هلك رجل عن: أختين، أخ لأب، أخت لأب

أختان شقيقتان $\frac{2}{3}$ فرضا؛ لأنها أكثر من واحدة ولا يوجد معها معصب (أخ شقيق) ولا يوجد حاجب (أب فقط، أو فرع وارث مذكر) والجد بخلاف ولا يوجد فرع وارث مؤنث.

أخ لأب، وأخت لأب يرثان الباقي تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين

في هذه المسألة الأخت لأب المفترض أنها محجوبة بسبب وجود الأختين الشقيقتين، لكن بسبب وجود الأخ لأب كمعصب لها جعلها ترث.

مسألة الأخ المشؤوم:

هذه المسألة سميت بهذا الاسم؛ لأنه مع وجود الأخت الشقيقة من المفترض أن ترث الأخت لأب السدس، لكن مع وجود الأخ لأب جعلها ترث معه الباقي تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين. مثال لذلك:

هلكت امرأة عن:	زوج، أم، أخت شقيقة، أخت لأب، أخ لأب
زوج	$\frac{1}{2}$ فرضا، لعدم وجود الفرع الوارث
أم	$\frac{1}{6}$ فرضا، والسبب هو وجود عدد من الإخوة
أخت شقيقة	$\frac{1}{2}$ فرضا؛ لأنها واحدة (شقيقة واحدة فقط)، ولا يوجد معها معصب (أخ شقيق) ولا يوجد حاجب (الأب فقط والفرع الوارث المذكر مثل ابن أو ابن ابن) ولا يوجد فرع وارث مؤنث (بنت، أو بنت ابن، أو بنت ابن ابن)
أخت لأب، وأخ لأب	الباقي تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين.

وبذلك قد انتهى ميراث أصحاب الفروض.

معرفة ميراث العصابات

العَصَبَاتُ جمع عَصَبَةٍ.

والعَصَبَةُ : هو مَنْ يأخذ الباقي بعد أصحاب الفروض لحديث (أَلْحَقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا فَمَا أَبْقَتِ الْفَرَائِضُ فَلِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرَ) خرجه البخاري ومسلم

تنقسم العصابات إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: العاصب بنفسه:

وهو كل ذكر لا يدخل في نسبه للميت أنثى، كأب، وابن، وأخ، وعم. أما من كان في نسبه للميت أنثى فليس بعاصب مثل: ابن بنت وتنقسم العصابات بالنفس إلى جهات أربعة على الترتيب الآتي:

1- البُنُوَّةُ (ابن، وابن الابن وإن نزل)

2- ثم الأبوة (الأب وإن علا)

3- ثم الأخوة (أخ شقيق، أخ لأب، ابن أخ شقيق، ابن أخ لأب، وهكذا)

4- العمومة (عم شقيق، عم لأب، ابن عم شقيق، ابن عم لأب، وهكذا ...)

ففي حالة التوريث بالنسبة للجهات الأربعة السابقة تُقَدَّمُ الجهة الأقرب على التي تليها:

فالبُنُوَّةُ تُقَدَّمُ على الأبوة والأخوة والعمومة، والأبوة تقدم على الأخوة والعمومة، والأخوة تقدم على العمومة.

وفي حالة اتحاد الجهة يُقَدَّمُ الأقرب، فالابن يقدم على ابن الابن، والأب يقدم على الجد، والأخ الشقيق يقدم على الأخ لأب، والعم الشقيق يقدم على العم لأب.

القسم الثاني: العاصب بغيره: (أنثى مع ذكر)

وهي كل أنثى صاحبة فرض، فتصبح عصبه مع أخيها الشقيق وتشاركه في العصوبة مثل: البنت مع الابن (أولاد) ، بنت الابن مع ابن الابن (الأحفاد) ، الأخت الشقيقة مع الأخ الشقيق، الأخت لأب مع الأخت لأب.

القسم الثالث: العاصب مع الغير: (أنثى مع أنثى)

وهي كل أنثى صاحبة فرض، فتصبح عصبه مع أنثى مثلها لا تشارك في العصوبة مثل: الأخت الشقيقة مع البنت، أو بنت الابن، الأخت لأب مع البنت أو بنت الابن.

مثال: هلك رجل عن: أم ، بنت ، أخ لأم ، أخت شقيقة

أم	$\frac{1}{6}$	فرضا، والسبب هو وجود فرع وارث وعدد من الإخوة
بنت	$\frac{1}{2}$	فرضا؛ لأنها واحدة
أخ لأم		محبوب لوجود الفرع الوارث
أخت شقيقة		الباقى تعصيا مع الغير لوجود البنت معها

مثال آخر: هلك رجل عن: أخت شقيقة ، عم شقيق ، بنت ابن ، إخوة لأم

أخت شقيقة		الباقى تعصيا مع الغير لوجود بنت ابن
بنت ابن	$\frac{1}{2}$	فرضا؛ لأنها واحدة ولا يوجد من هى أعلى منها درجة
عم شقيق		محبوب بالأخت الشقيقة
إخوة لأم		محبوب لوجود الفرع الوارث

مثال آخر: هلك رجل عن: أخت لأب ، بنت ابن ، أم أم

بنت ابن	$\frac{1}{2}$	فرضا؛ لأنها واحدة ولا يوجد من هى أعلى منها درجة
أم أم	$\frac{1}{6}$	فرضا لوجود الفرع الوارث وعدم وجود الأم
أخت لأب		الباقى تعصيا مع الغير لوجود بنت الابن

مثال آخر: هلك رجل عن: زوجة ، أم ، بنت ، ابن ، أخ شقيق

زوجة	$\frac{1}{8}$	فرضا، والسبب هو وجود فرع وارث وهما البنت والابن
أم	$\frac{1}{6}$	فرضا، لوجود الفرع الوارث
بنت ، ابن		الباقى تعصيا للذكر مثل حظ الأنثيين
أخ شقيق		محبوب بسبب وجود الابن

مثال آخر: هلكت امرأة عن: زوج ، أم ، بنت ابن ، أخت شقيقة

زوج	$\frac{1}{4}$	فرضا لوجود الفرع الوارث وهي بنت الابن
أم	$\frac{1}{6}$	فرضا لوجود الفرع الوارث
بنت ابن	$\frac{1}{2}$	فرضا لأنها واحدة ولا يوجد من هي أعلى منها درجة
أخت شقيقة		الباقى تعصبا مع الغير لوجود بنت الابن

مثال آخر: بنتان ، بنت ابن ، ابن ابن ابن

بنتان $\frac{2}{3}$ فرضا، لأنها أكثر من واحدة، ولا يوجد معها معصب من نفس الدرجة (ابن) أي: ابن الميت الذى هو أخوها.

بنت ابن محجوبة بسبب وجود البننتين
ابن ابن ابن الباقي تعصبا لأنه أقرب رجل ذكر

مسألة مهمة :

هلكت امرأة عن: زوج، أم، أخ شقيق

زوج	$\frac{1}{2}$	فرضا، لعدم وجود الفرع الوارث
أم	$\frac{1}{3}$	فرضا، لعدم وجود الفرع الوارث
أخ شقيق		الباقى تعصبا؛ لأنه أقرب رجل ذكر

في المسألة السابقة لو أضفنا إلى الورثة ابنا فكيف يكون توزيع التركة ؟؟ إليك المثال التالي:

هلكت امرأة عن : زوج، أم، ابن، أخ شقيق

زوج	$\frac{1}{4}$	فرضا، لوجود الفرع الوارث وهو الابن
أم	$\frac{1}{6}$	فرضا، لوجود الفرع الوارث وهو الابن

ابن الباقي، تعصيباً لأنه أقرب رجل ذكر للميت
أخ شقيق محجوب بسبب وجود الابن

مما سبق نلاحظ ما يلي: أن دخول الابن مع الورثة قَلَّل نصيب الزوج من $\frac{1}{2}$ إلى $\frac{1}{4}$ ، وَقَلَّل نصيب الأم من $\frac{1}{3}$ إلى $\frac{1}{6}$ ، وحجب الأخ الشقيق فقد أخذ الباقي مع عدم وجود الابن.

موانع الميراث:

- 1- القَتْل (إذا قتل من له منه ميراث)
- 2- الرِّدَّة (الارتداد عن الإسلام)
- 3- اختلاف الدِّين (أى دين سوى الإسلام)
- 4- الرِّق (العبودية)

الحَجْب :

هو مَنع شخصٍ من الميراث بالكلية أو مِن أَوْفَى حَظِّينِ بسبب وجود شخص آخر يؤثر في استحقاقه. ملاحظة: وجود الشخص الممنوع في الميراث كعدمه، فليس له قيمة، ولا يؤثر في التركة. أنواع الحجب:

- 1- حَجْب نُقْصَان
- 2- حَجْب جِرْمان

- 1- حَجْب نُقْصَان: وهو نقل الوارث من حِصَّة إلى حِصَّة أقل منها لوجود شخص آخر أثَّر هذا التأثير. والذين يُحْجَبُونَ حَجْب نُقْصَان هم الذين لهم فَرَض أعلى وفرض أدنى هم:
 - أ- الزَّوْج: يُحْجَب من النصف إلى الرُّبْع لوجود الفرع الوارث.
 - ب- الزَّوْجَة: تُحْجَب من الرُّبْع إلى الثُّمْن لوجود الفرع الوارث.
 - ج- الأم: تُحْجَب من الثُّلث إلى السِّدْس لوجود الفرع الوارث.
 - د- بنت الابن: تُحْجَب من النصف إلى السِّدْس لوجود البنت الوارثة النصف فرضاً.
 - هـ- الأخت لأب: تُحْجَب من النصف إلى السِّدْس لوجود الأخت الشقيقة الوارثة النصف فرضاً.

- 2- حَجْب جِرْمان: وهو عدم ميراث الشخص شيئاً لوجود شخص أَوْلَى منه. والذين يُحْجَبُونَ حَجْب حرمان من أصحاب الفروض سَبْعَة هم:

- أ- بنت الابن: تحجب حجب حرمان إذا وُجِدَتْ مع الفرع الوارث المذكور الأعلى منها درجة، أو مع البننتين الأعلى منها درجة وقد ورثتا الثلثين وليس معها من يُعَصِّبهما.
- ب- الجَدَّ (أبو الأب) : يحجب حجب حرمان بالأب وبالجد الأقرب منه درجة.
- ج- الجَدَّة الصَّحِيحَة : تُحجب حجب حرمان بالأم وبالقُرْبَى من أي جَهَة.
- د- الأخت الشقيقة : تُحجب حجب حرمان بالفرع الوارث المذكور وبالأب.
- هـ- الأخت لأب : تُحجب حجب حرمان بما تحجب به الأخت الشقيقة ، وكذلك تحجب بالأخ الشقيق ومَنْ يقوم مقامه ، وبالأختين الشقيقتين الوارثتين الثلثين وليس مع الأخت لأب مُعَصِّب.
- و- الأخ لأم والأخت لأم : يحجب كل واحد منها بالفرع الوارث مطلقا وبالأصل الوارث المذكور.

مجموعة مسائل عامة :

مسألة : هلك رجل عن : أب ، أم ، بنتين ، ابن

أب $\frac{1}{6}$ فرضا، لوجود الفرع الوارث المذكور وهو الابن

أم $\frac{1}{6}$ فرضا، لوجود الفرع الوارث وهو الابن
بنتان ، ابن الباقي عصبة بالغير للذكر مثل حظ الأنثيين

مسألة : هلك رجل عن : بنت ، بنت ابن ، جدة ، عم شقيق

بنت $\frac{1}{2}$ فرضا، لأنها واحدة

بنت ابن $\frac{1}{6}$ تكملة للثلثين مع البنت الواحدة

جدة $\frac{1}{6}$ فرضا، لعد وجود الأم

عم شقيق الباقي عصبة بنفسه (كل ذكر لم يدخل في نسبته للميت أنثى)

مسألة: هلك رجل عن: جد، بنتين، بنت ابن، أم

جد $\frac{1}{6}$ فرضا + الباقي تعصيبا؛ لوجود الفرع الوارث المؤنث

بنتان $\frac{2}{3}$ فرضا، لأنها أكثر من واحدة

بنت ابن محجوبة بسبب وجود البننتين

أم $\frac{1}{6}$ فرضا، لوجود الفرع الوارث

مسألة: هلك رجل عن : أم ، أخت شقيقة، أخ لأم، أخت لأب

أم $\frac{1}{6}$ فرضا، لوجود عدد من الأخوات والإخوة

أخت شقيقة $\frac{1}{2}$ فرضا؛ لأنها واحدة

أخ لأم $\frac{1}{6}$ فرضا؛ لأنه واحد ولا يوجد حاجب

أخت لأب $\frac{1}{6}$ فرضا، تكملة للثلثين مع الأخت الشقيقة

مسألة: هلك رجل عن : زوجة، بنت، جدة، عم شقيق

زوجة $\frac{1}{8}$ فرضا، والسبب هو وجود الفرع الوارث وهي البنت

بنت $\frac{1}{2}$ فرضا؛ لأنها واحدة

جدة $\frac{1}{6}$ فرضا، لوجود الفرع الوارث وعدم وجود الأم

عم شقيق الباقي عصبة بنفسه؛ لأنه أقرب رجل ذكر

مسألة: هلكت امرأة عن: زوج، أخت شقيقة، أخ لأم

زوج $\frac{1}{2}$ فرضا، لعدم وجود الفرع الوارث

أخت شقيقة $\frac{1}{2}$ فرضا؛ لأنها واحدة

أخ لأم $\frac{1}{6}$ فرضا، لأنه واحد ولا يوجد حاجب

مسألة: هلك رجل عن: زوجة، أختين، أخ لأب

زوجة $\frac{1}{4}$ فرضا، لعدم وجود الفرع الوارث

أختان شقيقتان $\frac{2}{3}$ فرضا؛ لأنها أكثر من واحدة ولا يوجد معها معصب (أخ شقيق) ولا يوجد حاجب

(أب فقط ، أو فرع وارث مذكر)، والجد بخلاف ولا يوجد فرع وارث مؤنث

أخ لأب الباقي تعصيا (عصبه بنفسه) لأنه أقرب رجل ذكر للميت

مسألة: هلك رجل عن: أم، بنت، بنت ابن، ابن عم شقيق
 أم $\frac{1}{6}$ فرضا، لوجود الفرع الوارث وهي البنت وبنت الابن
 بنت $\frac{1}{2}$ فرضا، لأنها واحدة
 بنت ابن $\frac{1}{6}$ تكملة للثلثين مع البنت الواحدة
 ابن عم شقيق الباقي تعصيا لأنه أقرب رجل ذكر ولم يوجد من يحجبه

مسألة: هلك رجل عن: جدة ، أخت شقيقة ، أخت لأب ، أخت لأم
 جدة $\frac{1}{6}$ فرضا، لوجود عدد من الأخوات، ولا يوجد أم
 أخت شقيقة $\frac{1}{2}$ فرضا، لأنها واحدة
 أخت لأب $\frac{1}{6}$ تكملة للثلثين مع الأخت الشقيقة
 أخت لأم $\frac{1}{6}$ فرضا، لعدم وجود حاجب ولا فرع وارث

مسألة: هلكت امرأة عن: زوج ، بنت ، أخت لأم ، عم شقيق
 زوج $\frac{1}{4}$ فرضا، لوجود الفرع الوارث وهي البنت
 بنت $\frac{1}{2}$ فرضا؛ لأنها واحدة
 أخت لأم محجوبة بالفرع الوارث وهي البنت
 عم شقيق الباقي تعصيا (عصبه بنفسه) أقرب رجل ذكر

مسألة: هلكت امرأة عن: زوج ، أم ، إخوة لأم ، إخوة لأب
 زوج $\frac{1}{2}$ فرضا، لعدم وجود الفرع الوارث

أم	$\frac{1}{6}$	فرضا، لوجود عدد من الإخوة
إخوة لأم	$\frac{1}{3}$	فرضا؛ لأنه لا يوجد حاجب (الأصل المذكور كالأب وإن علا أو الفرع الوارث مطلقا مذكرا
إخوة لأب		كان أو مؤثنا) الباقي تعصبا (لا يوجد باقي، فلا يرثون شيئا)

المسألة الحَجْرِيَّة:

هلكت امرأة عن:	زوج ، أم ، إخوة لأم ، إخوة أشقاء	
زوج	$\frac{1}{2}$	فرضا، لعدم وجود الفرع الوارث
أم	$\frac{1}{6}$	فرضا، لوجود عدد من الإخوة
إخوة لأم	$\frac{1}{3}$	فرضا؛ لأنه لا يوجد حاجب (الأصل المذكور كالأب وإن علا أو الفرع الوارث مطلقا مذكرا
إخوة أشقاء		كان أو مؤثنا) الباقي تعصبا

الحل الصحيح لهذه المسألة هو أن يشترك كل الإخوة (الإخوة الأشقاء، والإخوة لأم) في ال $\frac{1}{3}$

مسألة: هلك رجل عن:	زوجة ، أم ، أخت شقيقة ، أخ لأم	
زوجة	$\frac{1}{4}$	فرضا، لعدم وجود الفرع الوارث
أم	$\frac{1}{6}$	فرضا، لوجود عدد من الإخوة
أخت شقيقة	$\frac{1}{2}$	فرضا؛ لأنها واحدة ولا يوجد فرع وارث
أخ لأم	$\frac{1}{6}$	فرضا، لأنه واحد ولا يوجد حاجب

مسألة: هلكت امرأة عن:	زوج ، أم ، أختين لأب	
زوج	$\frac{1}{2}$	فرضا، لعدم وجود الفرع الوارث

أم $\frac{1}{6}$ فرضاً، لوجود عدد من الإخوة
أختان لأب $\frac{2}{3}$ فرضاً؛ لأنهما أكثر من واحدة ولا يوجد معها معصب (أخ لأب) ولا يوجد حاجب (أب فقط، أو فرع وارث مذكر) ولا يوجد فرع وارث مؤنث.

المسألة العائلة (العول) :

هي المسألة التي تزيد فيها الأسهم عن أصل المسألة، أي: التي يزيد فيها البسط عن المقام، ففي هذه الحالة إذا أردنا الحصول على قيمة السهم الواحد نقسم قيمة التركة على البسط لا على المقام.

مثال: هلكت امرأة وتركت 36000 ديناراً عن : زوج ، أختين شقيقتين ، أم ، أخ لأم

زوج $\frac{1}{2}$ فرضاً، لعدم وجود الفرع الوارث
أختان شقيقتان $\frac{2}{3}$ فرضاً؛ لأنهما أكثر من واحدة ولا يوجد معها معصب (أخ شقيق) ولا يوجد حاجب (أب فقط، أو فرع وارث مذكر) والجد بخلاف ولا يوجد فرع وارث مؤنث
أخ لأب الباقي تعصياً (عصبة بنفسه) ؛ لأنه أقرب رجل ذكر للميت
أم $\frac{1}{6}$ فرضاً، لوجود عدد من الإخوة
أخ لأم $\frac{1}{6}$ فرضاً؛ لأنه واحد ولا يوجد حاجب

عدد أسهم الزوج \rightarrow إجمالي عدد الأسهم \rightarrow

$$\frac{9}{6} = \frac{1+1+4+3}{6} = \frac{1}{6} + \frac{1}{6} + \frac{2}{3} + \frac{1}{2} = \text{أصل المسألة (مسألة عول)}$$

$$\text{قيمة السهم الواحد} = \frac{\text{قيمة التركة}}{\text{المقام}} = \frac{36000}{6} = 6000 \text{ ديناراً}$$

نصيب الفرد = قيمة السهم الواحد \times عدد أسهم الفرد

نصيب الزوج = $3 \times 6000 = 18000$ ديناراً

نصيب الأختين الشقيقتين = $4 \times 6000 = 24000$ ديناراً

$$\begin{aligned} \text{نصيب الأم} &= 1 \times 6000 = 6000 \text{ ديناراً} \\ \text{نصيب الأخ لأم} &= 1 \times 6000 = 6000 \text{ ديناراً} \end{aligned}$$

56000 ديناراً (أكثر من قيمة التركة)

إذن الحل السابق غير صحيح بسبب القسمة على المقام فهذه مسألة عَوَّل، فلا بد وأن تقسم على البسط فيكون الحل الصحيح كالتالي:

$$\begin{aligned} \text{قيمة السهم الواحد} &= \frac{\text{قيمة التركة}}{\text{البسط}} = \frac{36000}{9} = 4000 \text{ ديناراً} \\ \text{نصيب الفرد} &= \text{قيمة السهم الواحد} \times \text{عدد أسهم الفرد} \\ \text{نصيب الزوج} &= 3 \times 4000 = 12000 \text{ ديناراً} \\ \text{نصيب الأختين الشقيقتين} &= 4 \times 4000 = 16000 \text{ ديناراً} \\ \text{نصيب الأم} &= 1 \times 4000 = 4000 \text{ ديناراً} \\ \text{نصيب الأخ لأم} &= 1 \times 4000 = 4000 \text{ ديناراً} \end{aligned}$$

36000 ديناراً (وهي قيمة التركة) إذن فالحل صحيح

مسائل الرد:

وهي أن تقلل الأسهم عن أصل المسألة (أن يقل البسط عن المقام) ففي هذه الحالة إذا أردنا الحصول على قيمة السهم الواحد نقسم التركة على البسط.

مثال: هلك رجل عن: بنت ، بنت ابن وترك 36000 ديناراً

$$\begin{aligned} \text{بنت} & \frac{1}{2} \text{ فرضاً؛ لأنها واحدة} \\ \text{بنت ابن} & \frac{1}{6} \text{ تكلمة للثنتين مع البنت} \\ \text{أصل المسألة} &= \frac{1}{2} + \frac{1}{6} = \frac{1+3}{6} = \frac{4}{6} \end{aligned}$$

$$\text{قيمة السهم الواحد} = \frac{36000}{6} = 6000 \text{ ديناراً}$$

$$\text{نصيب بنت} = 3 \times 6000 = 18000 \text{ ديناراً}$$

$$\text{نصيب بنت الابن} = 1 \times 6000 = 6000 \text{ ديناراً}$$

$$\text{أقل من قيمة التركة} \quad 24000 \text{ ديناراً}$$

فهذا الحل غير صحيح؛ لأننا للحصول على قيمة السهم الواحد قسمنا التركة على المقام ولم نقسم على البسط، فالحل الصحيح هو أن نقسم التركة على البسط كآتي:

$$\text{أصل المسألة} = \frac{1}{2} + \frac{1}{6} = \frac{1+3}{6} = \frac{4}{6}$$

$$\text{قيمة السهم الواحد} = \frac{36000}{4} = 9000 \text{ ديناراً}$$

$$\text{نصيب الوارث} = \text{قيمة السهم الواحد} \times \text{عدد أسهم الفرد}$$

$$\text{نصيب بنت} = 3 \times 9000 = 27000 \text{ ديناراً}$$

$$\text{نصيب بنت الابن} = 1 \times 9000 = 9000 \text{ ديناراً}$$

$$\text{وهي قيمة التركة} \quad 36000 \text{ ديناراً}$$

توجد حالتان مختلفتان في مسائل الرد وهما:

الحالة الأولى: إذا وُجِدَ زوج أو زوجة في مسائل الرد نعطيهما نصيبهما ثم نكمل حل باقي المسألة كأبي مسألة عادية.

مثال: هلك رجل عن: زوجة، بنت، بنت ابن وترك 72000 ديناراً

زوجة $\frac{1}{8}$ فرضاً، والسبب هو وجود الفرع الوارث

بنت $\frac{1}{2}$ فرضاً؛ لأنها واحدة

بنت ابن $\frac{1}{6}$ تكملة للثلثين مع البنت

إجمالي عدد الأسهم

$$\frac{19}{24} = \frac{4+12+3}{24} = \frac{1}{6} + \frac{1}{2} + \frac{1}{8} = \text{أصل المسألة}$$

لكي نحصل على نصيب الزوجة نقسم التركة على المقام والباقي نأخذه ثم نكمل الحل كمسألة أخرى جديدة.

$$\text{قيمة السهم الواحد} = \frac{72000}{24} = 3000 \text{ ديناراً}$$

$$\text{نصيب الزوجة} = 3 \times 3000 = 9000 \text{ ديناراً}$$

$$\text{المتبقي من التركة} = 72000 - 9000 = 63000 \text{ ديناراً}$$

$$\frac{1}{2} \text{ بنت} \quad \text{فرضا؛ لأنها واحدة}$$

$$\frac{1}{6} \text{ بنت ابن} \quad \text{تكملة للثلثين مع البنت}$$

إجمالي عدد الأسهم

$$\frac{4}{6} = \frac{1+3}{6} = \frac{1}{6} + \frac{1}{2} = \text{أصل المسألة}$$

في هذه الحالة أصبحت مسألة عادية ونقسم على البسط

$$\text{قيمة السهم الواحد} = \frac{63000}{4} = 15750 \text{ ديناراً}$$

$$\text{نصيب الوارث} = \text{قيمة السهم الواحد} \times \text{عدد أسهم الفرد}$$

$$\text{نصيب البنت} = 3 \times 15750 = 57250 \text{ ديناراً}$$

$$\text{نصيب بنت الابن} = 1 \times 15750 = 15750 \text{ ديناراً}$$

وهي قيمة المتبقي من التركة 63000 ديناراً

الحالة الثانية: إذا وجدنا عَصْبَةً في مسألة رد لا تُرد المسألة؛ لأن العَصْبَةَ يأخذ الباقي.

مثال: هلكت امرأة عن: زوج، بنتين، أخ لأم، أخ شقيق وتركت 36000 ديناراً

$$\frac{1}{4} \text{ زوج} \quad \text{فرضا، لوجود الفرع الوارث وهما البناتان}$$

$$\frac{2}{3} \text{ بنتان} \quad \text{فرضا؛ لأنهما أكثر من واحدة}$$

$$\text{أخ لأم} \quad \text{محبوب لوجود الفرع الوارث}$$

أخ شقيق الباقي عَصَبَة ← إجمالي عدد الأسهم

أصل المسألة = $\frac{2}{3} + \frac{1}{4} = \frac{8+3}{12} = \frac{11}{12}$ هذه مسألة رد ولكن وجود العصبة جعلها لا تُرد ؛ لأن العصبة تأخذ الباقي ثم نقسم على المقام.

قيمة السهم الواحد = $\frac{36000}{12} = 3000$ ديناراً

نصيب الوارث = قيمة السهم الواحد × عدد أسهمه

نصيب الزوج = $3 \times 3000 = 9000$ ديناراً

نصيب البنين = $8 \times 3000 = 24000$ ديناراً

ديناراً 33000

نصيب أخ شقيق = $36000 - 33000 = 3000$ ديناراً، وهو نصيب العصبة بعد طرح قيمة التركة من مجموع نصيب أصحاب الفروض.

مسائل عامة بكل كامل

1- هلكت امرأة عن: زوج ، أختين لأب ، أم وتركت 24000 ديناراً

زوج $\frac{1}{2}$ فرضاً، لعدم وجود الفرع الوارث

أختين لأب $\frac{2}{3}$ فرضاً لأنها أكثر من واحدة ولا يوجد فرع وارث

أم $\frac{1}{6}$ فرضاً لوجود عدد من الإخوة

← إجمالي عدد الأسهم

أصل المسألة = $\frac{1}{6} + \frac{2}{3} + \frac{1}{2} = \frac{1+4+3}{6} = \frac{8}{6}$

أصل المسألة 6 وعالت إلى 8 ؛ لأن البسط أكبر من المقام

قيمة السهم الواحد = $\frac{24000}{8} = 3000$ ديناراً

نصيب الوارث = قيمة السهم الواحد × عدد أسهم الفرد

نصيب الزوج = $3 \times 3000 = 9000$ ديناراً

نصيب الأختين لأب = $4 \times 3000 = 12000$ ديناراً

$$\text{نصيب الأم} = 1 \times 3000 = 3000 \text{ دينار}$$

وهي قيمة التركة 24000 دينار

2- هلك رجل عن: أختين لأب، إخوة لأم، أم وتركت 49000 دينار

أختين لأب $\frac{2}{3}$ فرضاً؛ لأنهما أكثر من واحدة ولا يوجد فرع وارث

إخوة لأم $\frac{1}{3}$ فرضاً؛ لأنه لا يوجد حاجب (الأصل المذكور كالأب وإن علا أو الفرع الوارث مطلقاً
مذكراً كان أو مؤنثاً)

أم $\frac{1}{6}$ فرضاً، لوجود عدد من الإخوة

إجمالي عدد الأسهم

$$\text{أصل المسألة} = \frac{2}{3} + \frac{1}{3} + \frac{1}{6} = \frac{1+2+4}{6} = \frac{7}{6}$$

أصل المسألة 6 وعالت إلى 7 لأن البسط أكبر من المقام

$$\text{قيمة السهم الواحد} = \frac{49000}{7} = 7000 \text{ دينار}$$

نصيب الوارث = قيمة السهم الواحد × عدد أسهم الفرد

$$\text{نصيب الأختين لأب} = 4 \times 7000 = 28000 \text{ دينار}$$

$$\text{نصيب الإخوة لأم} = 2 \times 7000 = 14000 \text{ دينار}$$

$$\text{نصيب الأم} = 1 \times 7000 = 7000 \text{ دينار}$$

وهي قيمة التركة 49000 دينار

3- هلك رجل عن: زوجة، بنتين، أم، أب وترك 54000 دينار

زوجة $\frac{1}{8}$ فرضاً، لوجود الفرع الوارث وهما البنتان

بنتان $\frac{2}{3}$ فرضاً؛ لأنهما أكثر من واحدة

أم $\frac{1}{6}$ فرضاً؛ لوجود الفرع الوارث وهما البنتان

أب + الباقي عصبة لوجود الفرع الوارث المؤنث عدد أسهم الزوجة إجمالي عدد الأسهم

$$\frac{27}{24} = \frac{4+4+16+3}{24} = \frac{1}{6} + \frac{1}{6} + \frac{2}{3} + \frac{1}{8} = \text{أصل المسألة}$$

$$\text{قيمة السهم الواحد} = \frac{54000}{27} = 2000 \text{ ديناراً}$$

$$\text{نصيب الوارث} = \text{قيمة السهم الواحد} \times \text{عدد أسهمه}$$

$$\text{نصيب الزوجة} = 3 \times 2000 = 6000 \text{ ديناراً}$$

$$\text{نصيب البنيتين} = 16 \times 2000 = 32000 \text{ ديناراً}$$

$$\text{نصيب الأم} = 4 \times 2000 = 8000 \text{ ديناراً}$$

$$\text{نصيب الأب} = 4 \times 2000 = 8000 \text{ ديناراً}$$

54000 ديناراً وهي قيمة التركة

4- هلكت امرأة عن: زوج ، أم ، بنت ، بنت ابن وتركت 39000 ديناراً

$$\frac{1}{4} \text{ زوج ، فرضاً، لوجود الفرع الوارث وهما البنت وبنت الابن}$$

$$\frac{1}{6} \text{ أم ، فرضاً، لوجود الفرع الوارث وهما البنت وبنت الابن}$$

$$\frac{1}{2} \text{ بنت ، فرضاً؛ لأنها واحدة}$$

$$\frac{1}{6} \text{ بنت الابن تكملة للثنتين}$$

إجمالي عدد الأسهم عدد أسهم الزوج

$$\frac{13}{12} = \frac{2+6+2+3}{12} = \frac{1}{6} + \frac{1}{2} + \frac{1}{6} + \frac{1}{4} = \text{أصل المسألة}$$

أصل المسألة 12 ، وعالت إلى 13

$$\begin{aligned} \text{قيمة السهم الواحد} &= \frac{39000}{13} = 3000 \text{ ديناراً} \\ \text{نصيب الوارث} &= \text{قيمة السهم الواحد} \times \text{عدد أسهم الفرد} \\ \text{نصيب الزوج} &= 3 \times 3000 = 9000 \text{ ديناراً} \\ \text{نصيب الأم} &= 2 \times 3000 = 6000 \text{ ديناراً} \\ \text{نصيب البنت} &= 6 \times 3000 = 18000 \text{ ديناراً} \\ \text{نصيب بنت الابن} &= 2 \times 3000 = 6000 \text{ ديناراً} \end{aligned}$$

39000 ديناراً وهي قيمة التركة

5- هلكت امرأة عن: زوج ، أم ، أب ، أخت شقيقة وتركت 60000 ديناراً

في هذه المسألة الأخت الشقيقة محجوبة بسبب وجود الأب، فوجودها كعدمه فأصبحت المسألة عُمريةً وحينئذ تأخذ الأم ثلث الباقي بعد أن يأخذ الزوج نصيبه. وعليه فيكون الحل كالتالي:

$$\begin{array}{ll} \text{زوج} & \frac{1}{2} \text{ فرضاً، لعدم وجود فرع وارث} \\ \text{أب} & \text{الباقي عصبه} \\ \text{أم} & \frac{1}{3} \text{ الباقي} \end{array}$$

عدد أسهم الزوج

$$\text{أصل المسألة} = \frac{1}{3} + \frac{1}{2} = \frac{2+3}{6} = \frac{5}{6}$$

$$\text{قيمة السهم الواحد} = \frac{60000}{6} = 10000 \text{ ديناراً}$$

$$\text{نصيب الوارث} = \text{قيمة السهم الواحد} \times \text{عدد أسهم الفرد}$$

$$\text{نصيب الزوج} = 3 \times 10000 = 30000 \text{ ديناراً}$$

ثم نطرح التركة من نصيب الزوج أي $30000 - 60000 = 30000$ ديناراً، وهو الباقي فيكون للأب عصبه وتأخذ الأم ثلث أي:

$$\text{نصيب الأم} = \frac{1}{3} \times 30000 = 10000 \text{ ديناراً، ويكون نصيب الأب } 20000 \text{ ديناراً}$$

6- هلكت امرأة عن: زوج، بنت، بنت ابن، ابن أخ شقيق وتركت 60000 ديناراً

زوج	$\frac{1}{4}$	فرضا، لوجود الفرع الوارث
بنت	$\frac{1}{2}$	فرضا؛ لأنها واحدة
بنت الابن	$\frac{1}{6}$	تكلمة للثلاثين
ابن أخ شقيق		الباقى عصبه؛ لأنه أقرب رجل ذكر

عدد أسهم الزوج

إجمالي عدد الأسهم

$$\frac{11}{12} = \frac{2+6+3}{12} = \frac{1}{6} + \frac{1}{2} + \frac{1}{4} = \text{أصل المسألة}$$

$$\text{قيمة السهم الواحد} = \frac{60000}{12} = 5000 \text{ ديناراً}$$

نصيب الوارث = قيمة السهم الواحد × عدد أسهم الفرد

نصيب الزوج = $3 \times 5000 = 15000$ ديناراً

نصيب البنت = $6 \times 5000 = 30000$ ديناراً

نصيب بنت الابن = $2 \times 5000 = 10000$ ديناراً

قيمة نصيب أصحاب الفروض 55000 ديناراً

نصيب ابن الأخ الشقيق = التركة - قيمة نصيب أصحاب الفروض

$$= 55000 - 60000 = 5000 \text{ ديناراً}$$

7- هلكت امرأة عن: زوج، أم، 5 بنات، ابنان وتركت 60000 ديناراً

زوج	$\frac{1}{4}$	فرضا، لوجود الفرع الوارث
أم	$\frac{1}{6}$	فرضا، لوجود الفرع الوارث

5 بنات، وابنان الباقي تعصبا للذكر مثل حظ الأنثيين

$$\begin{array}{l} \text{عدد أسهم الأم} \quad \text{عدد أسهم الزوج} \\ \text{إجمالي عدد الأسهم} \quad \leftarrow \quad \frac{5}{12} = \frac{2+3}{12} = \frac{1}{6} + \frac{1}{4} = \text{أصل المسألة} \\ \text{قيمة السهم الواحد} = \frac{60000}{12} = 5000 \text{ دينار} \\ \text{نصيب الوارث} = \text{قيمة السهم الواحد} \times \text{عدد أسهم الفرد} \\ \text{نصيب الزوج} = 3 \times 5000 = 15000 \text{ دينار} \\ \text{نصيب الأم} = 2 \times 5000 = 10000 \text{ دينار} \end{array}$$

قيمة نصيب أصحاب الفروض 25000 دينار

نصيب الـ 5 بنات، وابنان = قيمة التركة - قيمة نصيب أصحاب الفروض

$$= 60000 - 25000 = 35000 \text{ دينار}$$

أسهم الـ 5 بنات، وابنان = $2 + 5 = (2) + 5 = 9$ أسهم (الذكر ضعف حظ الأنثى)

قيمة السهم الواحد = المتبقي من التركة - عدد أسهم الأبناء والبنات

$$= 35000 \div 9 = 3900 \text{ دينار تقريبا}$$

نصيب الوارث = قيمة السهم الواحد \times عدد أسهم الفرد

$$= 5 \times 3900 = 19500 \text{ دينار تقريبا}$$

$$= 4 \times 3900 = 15500 \text{ دينار تقريبا}$$

إجمالي المتبقي من التركة 35000 دينار تقريبا

بعض الشُّبُه الماثرة حول الميراث

1- الميراث بين الرجل والمرأة :

من الخطأ الشائع عند بعض الناس من المسلمين وغير المسلمين أن الإسلام ظلم المرأة عند تقسيم الميراث، وبنوا هذه الشبهة على أن الرجل يأخذ ضعف المرأة، وهذا الكلام غير صحيح فلا يطلق على العموم.

فمن حِكم الإسلام في تمييز الرجل عن المرأة في بعض الحالات:

1- أن الرجل عليه أعباء مالية لا تُكَلَّفُ بها المرأة كالمهر وتجهيز وإعداد بيت الزوجية . قال تعالى (وَءَاتُوا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ نِحْلَةً ...) النساء : 4

2- أن نفقة المرأة في الإسلام يُكَلَّفُ بها الرجل ، فالإسلام لم يُوجب على المرأة النفقة وإن كانت غنية وزوجها فقير ، قال تعالى (لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ ...) الطلاق : 7 وقال (وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ...) البقرة : 233

وقال صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع: (اتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ ... وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ)

3- أن الله تعالى قال في كتابه عن الميراث (يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ) ولم يقل الله تعالى (يُوصِيكُمُ اللَّهُ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ) وهذا يعني أن هذا التفصيل ليس على عمومه، بل له حالات خاصة لا ترجع إلى طبيعة المرأة والرجل (الذكورة والأنوثة) وإنما يعود إلى حِكم إلهية لا يعلمها من خفيت عليه .

الميراث في الإسلام تحكُّمه ثلاثة مبادئ:

1- درجة القرابة : فكلما اقتربت الصِّلة بين الوارث والمُورِث (الميت) زاد النصيب ، وكلما بُعدت القرابة قلَّ النصيب دون اعتبار لجنس الوارث ، فبنت الميت تأخذ أكثر من أبيه وأمه ، فهي بمفردها تأخذ نصف التركة في حالة وجودها مع الأبوين فقط .

2- الأجيال التي تستقبل الحيادة عادة يكون نصيبها أكثر من الأجيال التي تستدبرها بقطع النظر عن ذكورة وأنوثة . فبنت الميت ترث أكثر من أمه مع أن كلا منهما أنثى، وترث أكثر من الأب ولو كانت طفلة صغيرة، كما يرث الابن أكثر من الأب.

3- ما يوجبه الشارع من أعباء مالية تجاه الآخرين فهذا المعيار هو الذي يفضي إلى التفاوت دون ظلم.

حالات التي ترث فيها المرأة نصف الرجل هي: (الأمثلة الأكثر شيوعاً)

1- في حالة وجود أولاد للميت ذكورا وإناثا.

2- ميراث الزوج من زوجته والعكس ، فالزوج يرث النصف عند عدم وجود الفرع الوارث، ويرث الربع عند وجود الفرع الوارث. وترث الزوجة الربع عند عدم وجود الفرع الوارث، وترث الثمن عند وجود الفرع الوارث.

3- ترث الأم الثلث والأب الباقي، وهو الثلثين عند وجود الأب والأم فقط للميت.

4- في المسألتين العُمَرِيَّتَيْنِ (الأبوان مع أحد الزوجين) يأخذ الأب ضعف الأم.

حالات أضعاف هذه الحالات ترث فيها المرأة مثل الرجل تماماً منها:

- 1- في ميراث الإخوة لأم يرثون بالتساوي دون فرق بين ذكر وأنثى ، فهم شركاء في الثلث.
- 2- في حالة وجود أخ لأم أو أخت لأم واحدة يرث السدس دون النظر إلى نوعه ذكر أو أنثى.
- 3- في حالة ميراث الأم والأب إذا كان لابنها الميت ذكر، فكل واحد منها يستحق السدس.
- 4- إذا هلكت المرأة عن زوج وأخت شقيقة أو أخت لأب، فلكل واحد منها النصف.
- 5- إذا ترك الميت بنتين وأم واب فلبنتين الثلثان وللأم السدس وللأب السدس والباقي من التركة ، ولا يوجد في هذه الحالة باقي من التركة في هذه الحالة.
- 6- إذا مات رجل وترك أمًا وأختًا وَجَدًا ، فلكل واحد الثلث وهنا فقد ساوى الرجل بالمرأة.

فما ذُكِرَ من الأمثلة السابقة هو نماذج فقط، وهناك حالات كثيرة ترث فيها المرأة مثل الرجل. بل يوجد حالات ترث فيها المرأة أكثر من الرجل ومنها على سبيل المثال:

1- إذا مات رجل وترك زوجة وبنتين وأخ. فللزوجة الثمن، وللبنتين لكل واحدة منها الثلث، وللأخ الباقي، فلو ترك الميت 24000، فللزوجة 3000، وللبنتين 16000 وللأخ الباقي، وهو 5000 ، فكل بنت أخذت 8000، وهو أكثر من نصيب الأخ.

2- إذا ترك الميت بنتاً وأمًا وأباً، وترك 12000 ، فلبنت 6000، وللأم 2000، وللأب الباقي وهو 4000، فلبنت هنا أخذت أكثر من الأب.

3- إذا ترك الميت بنتين، وأباً، وأمًا، وترك 24000، فلبنتين الثلثان وهو 16000، وللأم السدس وهو 4000 ، وللأب الباقي وهو 4000 .

حالات ترث فيها المرأة ولا يرث فيها الرجل. منها:

1- إذا ماتت امرأة وتركت زوجاً، وأختاً شقيقة، وأختاً لأب، فللزوجة النصف، وللأخت الشقيقة النصف، ولا يتبقى للأخ لأب شيء.

2- إذا ماتت امرأة وتركت زوجاً، وأباً، وأمّاً، وبنثاً، وبنث ابن، وابن ابن، فللزواج الربع، وللأب السدس، وللأم السدس، والبنث النصف، ولا يبقى شيء بنت الابن ولا ابن الابن.

فما ذُكِرَ مما مضى ما هو إلا أمثلة، وهناك حالات أخرى أكثر من ذلك بكثير لا يتسع المقام لذكرها. وما يثار من الكلام عن ميراث المرأة ما هو إلا شُبُهَةٌ باطلة، وَحُجَجٌ زائفة، والميراث كله عدل الرحمن، وكثيراً ما نسمع في الدول الأوروبية أن فلاناً مات وذهبت تركته إلى تربية الحيوانات أو إلى جمعية ما، وترك أولاده ولا ميراث لهم، أما الإسلام فقد حدد الثلث فقط للوصية والباقي للورثة. كما أن الإرث في الإسلام لا يملك أحد منعه بحال من الأحوال وأن الله تعالى قد وزعه بعدله بالفرض والسهام المقدره، ولم يتركه لأحد لا مَلَكٌ مُقَرَّبٌ ولا نَبِيٌّ مُرْسَلٌ. ومن عدل الإسلام أن أعطى الابن الصغير في الميراث مثل الابن الكبير، بل الجنين في بطن أمه حفظ له حقه من الميراث. وكذلك قَدَّرَ الإسلام المرأة فجعل لها نصيباً، سواء كانت أمّاً أو أختاً أو بنتاً أو زوجة، فهو تقسيم العلم الخبير، فسبحان من أحاط بكل شيء علماً.

جدول

(حالات أصحاب الفروض)

اعداد / المهندس مولود مخلص الراوي

الملاحظات	الحالة	الفرض أو النصيب	الوارث
	عند عدم وجود فرع وارث	٢/١	١
	عند وجود فرع وارث	٤/١	٢
إن كنَّ أكثر من واحدة فهنَّ شركاءُ في الفرض نفسه	عند عدم وجود فرع وارث	٤/١	١
	عند وجود فرع وارث	٨/١	٢
(ابن) أو (ابن ابن) (بنت) أو (بنت ابن)	مع الفرع الوارث المذكر	٦/١	١
	مع الفرع الوارث المؤنث	٦/١ + الباقي	٢
	عند عدم وجود فرع وارث	الباقي	٣
يرث الأب باعتباره عصبه	عند عدم وجود فرع وارث وعدم وجود جمع من الأخوة	٣/١	١
	عند وجود فرع وارث أو وجود جمع من الأخوة	٦/١	٢
	مع الأب واحد الزوجين	٣/١ الباقي	٣
يعصبها (الابن)	عند عدم وجود معصب لها	٢/١ (للمنفردة)	١
		٣/٢ (للمجمع)	٢
	عند وجود معصب لها	عصبة بالغير	٣
يعصبها (ابن الابن)	عند عدم وجود بنت	٢/١ (للمنفردة)	١
		٣/٢ (للمجمع)	٢
	وبوجود بنت واحدة فقط	٦/١ (للمنفردة أو المجمع)	٣
		عند وجود معصب لها	عصبة بالغير

(تَمَّةُ جَدُول - حَالَاتُ أَصْحَابِ الْفَرُوضِ)

الملاحظات	الحالة		الفرض أو النصيب	الوارث
يعصبها (الأخ ش)	وعدم وجود بنات ¹	عند عدم وجود معصب لها	٢/١ (للمنفردة)	١
			٣/٢ (للمجمع)	٢
	وبوجود بنات		عصبة مع الغير	٣
	عند وجود معصب لها		عصبة بالغير	٤
يعصبها (الأخ لأب)	وعدم وجود شقيقات ¹	وعدم وجود بنات	٢/١ (للمنفردة)	١
			٣/٢ (للمجمع)	٢
	ووجود شقيقة واحدة		٦/١ (للمنفردة أو المجمع)	٣
	وبوجود بنات وعدم وجود شقيقات		عصبة مع الغير	٤
	عند وجود معصب لها		عصبة بالغير	٥
تستوي في القسمة ذكورهم وإناثهم	عند عدم وجود فرع وارث وعدم وجود أب ولا جد		٦/١ (للوحد)	١
			٣/١ (للمجمع)	٢
	عند عدم وجود الأم ²		٦/١ (للمنفردة أو المجمع)	* (أو الجدات)
	مع الفرع الوارث المذكر		٦/١	١
			٦/١ + الباقي	٢
	وعدم وجود أخوة	عند عدم وجود فرع وارث	الباقي	٣
			وبوجود أخوة	يقاسم الأخوة
على تفصيل سيأتي لاحقاً .				

¹ - نقصد بالبنات هنا : البنت أو بنت الابن (واحدة أو أكثر) .

² - نقصد بالشقيقات هنا : (الأخت الشقيقة - واحدة أو أكثر) .

³ - مع ملاحظة إن الأب يحجب أم نفسه (أمه) .

فهذا ما تيسر جمعه وعرضه من هذا العلم الجليل - علم الموارِيث أو علم الفرائض - ولله الحمد والمنة، ونسأل الله تعالى أن يعلمنا ما ينفعنا، وينفعنا بما علمنا، وأن يتقبل منا صالح الأعمال، وأن يحسن خاتمتنا، وصلى الله على محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

وكتبه،

الفقير إلى ربه تعالى

مُحَمَّد حَسَن نُور الدِّين إِسْمَاعِيلَ

عام 1440 هـ - 2019 م

الفهرس

رقم الصفحة	الموضوع
2	المقدمة
3	مبادئ علم الفرائض - مصطلحات علم الفرائض
8	أهم المصنفات في علم الفرائض
9	الأدلة من القرآن الكريم على مشروعية الموارث وتفسير آياتها
22	أسباب الإرث - موانع الإرث - أركان الميراث
23	شروط الإرث - أهم ثلاث قواعد في الميراث
24	بداية تقسيم الميراث (الفروض - العصبات)
25	معرفة أصحاب الفروض - 1- حالات ميراث الزوجة أو الزوجات
26	2- حالات ميراث الزوج - 3- حالات ميراث الأب
29	4- حالات ميراث الأم
32	5- حالات ميراث البنت
35	6- حالات ميراث بنت الابن
39	7- حالات ميراث الإخوة لأم
43	8- حالات ميراث الجدة
44	9- حالات ميراث الأخت الشقيقة
49	10- حالات ميراث الأخت لأب
55	معرفة ميراث العصبات وأنواعها
58	موانع الميراث - الحجب وأنواعه
59	مجموعة مسائل عامة
62	المسألة الحجرية وأمثلة عليها
63	المسألة العائلة (العول)
64	مسائل الرد وأمثلة عليها
65	حالتان مختلفتان في مسائل الرد

67	مسائل عامة بِجَلِّ كَامِل
73	بعض الشُّبُهَاتِ المَثَارَةِ حَوْلَ المِيرَاثِ
74	حَالَاتُ تَرَثَ فِيهَا المَرَأَةُ نِصْفَ نِصِيبِ الرِّجْلِ أَوْ مِثْلَهُ
75	حَالَاتُ تَرَثَ فِيهَا المَرَأَةُ وَلَا يَرِثُ فِيهَا الرِّجْلُ
76	جَدُولُ أَصْحَابِ الفُرُوضِ
79	الفهرس